

تاريخ الإرسال (2020-12-13)، تاريخ قبول النشر (2021-02-15)

د. عمر خضر يونس سعد

اسم الباحث:

فلسطين-غزة-الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة  
والقانون-قسم الشريعة والقانون

اسم الجامعة والبلد:

جانحة كورونا وأثرها على الالتزامات  
التعاقدية  
"في ضوء نظريتنا الظروف الطارئة والقوة  
القاهرة"

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [Omarsaad2111988@gmail.com](mailto:Omarsaad2111988@gmail.com)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/1>

الملخص:

تسهم العقود في تنظيم العلاقات بين البشر في شتى المجالات مثل تبادل السلع والمنافع وتنمية الموارد، وتنقل الأفراد للعمل والعلاج والسياحة والدراسة وغيرها، ورغم ذلك إلا أنه قد تقع حوادث استثنائية تعترض تنفيذ هذه العقود، ومن أبرز هذه الحوادث الاستثنائية ما نعيشه اليوم من انتشار فيروس كورونا المسبب لمرض Covid 19، وما نتج عنه من تأثير على أعمال ومصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مثل إغلاق الشركات والمطارات والحدود والموانئ، وتوقيف المواصلات وعدد من المهن والحرف، ومثل هذه الظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها وكذلك لا يمكن دفعها يصنفها القانون المدني الفلسطيني إلى صنفين، فهي إن جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلًا تسمى قوة القاهرة، وإن جعلت تنفيذ الالتزام مرهقاً رغم أنه ممكن التنفيذ تسمى ظروف طارئة، وكلا النظريتين وإن تشابهت في الشروط إلا أن لهما تأثيرات مختلفة على العقود، وهذا يعني أن سلطة القاضي في مواجهة العقد تختلف بحسب تكييف الظروف الاستثنائية هل يمكن اعتباره قوة القاهرة أم ظرف طارئ.

كلمات مفتاحية: قوة القاهرة، ظروف طارئة، فيروس كورونا، كوفيد 19، التزام عقدي.

### Corona pandemic and its impact on contractual obligations "In view of the theory of emergency circumstances and force majeure"

abstract

Contracts contribute to regulating human relationships in various fields such as exchanging goods and benefits, developing resources, and moving people for work, treatment, tourism, study, etc. Despite this, exceptional incidents may occur that obstruct the implementation of these contracts, and among the most prominent of these incidents is what we are experiencing today, the spread of the Corona virus, which causes Covid 19 and its result in effect on natural and incorporeal works and interests of people such as closing companies, airports, borders and ports, stopping transportation and a number of professions and trades. such exceptional circumstances that cannot be anticipated as well as cannot be pushed are classified by the Palestinian Civil Law into two categories, If it makes the implementation of the obligation impossible, it is called force majeure, and if it makes the implementation of the obligation cumbersome, although it is possible to implement it, it is called emergency circumstances. Both theories, even if they are similar in conditions, They have different effects on contracts, and this means that the judge's authority in address the contract differs according to the conditioning of the exceptional circumstance. Can it be considered force majeure or an emergency circumstance.

Keywords: orce majeure, emergency circumstances, coronavirus, covid-19, contractual obligation.

## مقدمة:

لا يزال العالم وحتى لحظة كتابة هذا البحث يعاني من جراء تفشي فيروس كورونا والذي أدى لانتشار مرض Covid 19 بين البشر بشكل غير مسبوق ما أثار إرباكا في المشهد العالمي منذ ظهوره وحتى لحظة كتابة هذه السطور، ولا يبدو أن نهاية هذه الجائحة قريبة، لاسيما بعد انتشاره بشكل كبير في معظم دول العالم، حيث كانت بداية ظهور الفيروس في جمهورية الصين في نهاية العام 2019 ومن ثم أمتد لباقي دول العالم<sup>1</sup>، ومع ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات حول العالم إضافة للتحذيرات التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، وكذلك خوف الدول من زيادة انتشار الفيروس وخروجه عن السيطرة، كما حدث في إسبانيا وإيطاليا، فقد فرضت معظم دول العالم إجراءاتها الوقائية، فقد رأينا أن بعضها أعلن حالة الطوارئ وفرضت من خلالها إغلاقاً شاملاً في محاولة للحد من تأثيرات الجائحة ومحاولة السيطرة على معدلات انتشار الفيروس.

ولما كانت العقود تسهم في تنظيم العلاقات بين البشر في شتى المجالات خصوصاً الاقتصادية منها، أدى ذلك إلى وجود أنظمة متطورة في تبادل السلع والمنافع وتنمية الموارد، وتنقل الأفراد للعمل والعلاج والسياحة والدراسة وغيرها، ورغم ذلك إلا أنه قد تقع حوادث استثنائية كالزلازل والفيضانات والحروب والأوبئة تعترض هذه العقود وتحول دون تنفيذها أو تجعل تنفيذها مرهقاً، ومن أبرز هذه الحوادث الاستثنائية ما نعايشه اليوم من انتشار فيروس كورونا حتى وصل حد الجائحة التي عمت الكرة الأرضية، وما نتج عنها من تأثير على أعمال ومصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مثل إغلاق الشركات والمطارات والحدود والموانئ، وتوقيف المواصلات وعدد من المهن والحرف.

والظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها وكذلك لا يمكن دفعها يصنفها القانون المدني الفلسطيني إلى أمرين، فهي إن جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلًا تسمى قوة القاهرة، وإن جعلته مرهقاً رغم أنه ممكن التنفيذ تسمى ظروف طارئة، وكلا النظريتين وإن تشابهت في الشروط إلا أن لهما تأثيرات مختلفة على العقود، وهذا يعني أن سلطة القاضي في مواجهة العقد تختلف بحسب تكييف الظروف الاستثنائية هل يمكن اعتباره قوة القاهرة أم ظرف طارئ.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة نقاط على النحو الآتي:

- حداثة فيروس كورونا والأزمة العالمية التي سببها.
- تأثير العلاقات التعاقدية بشكل كبير بسبب انتشار الفيروس.
- ندرة الدراسات التي عالجت الموضوع وعدم كفايتها.
- التكييف القانوني للفيروس مما يساهم في اختيار الوسائل القانونية لمواجهة آثاره.

## أهداف الدراسة:

نظراً للأهمية التي تتمتع بها الدراسة فإنه يمكن صياغة أهدافها بالنقاط الآتية:

- الوقوف على الآثار الناجمة عن فيروس كورونا.
- معرفة مدى تأثير العلاقات التعاقدية بانتشار الفيروس.
- استيضاح الحلول القانونية في مواجهة آثار الفيروس.
- تحديد الطبيعة القانونية للفيروس في ضوء نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- تحديد السلطات التي يتمتع بها القاضي في مواجهة آثار الفيروس على العلاقات التعاقدية.

<sup>1</sup> موسوعة ويكيبيديا، مقال منشور بتاريخ 2020-9-16، (<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%>)

### مشكلة البحث:

نظراً لأهمية الالتزامات التعاقدية في العصر الحديث، وفي ظل الخلاف حول اعتبار الجائحة التي ضربت العالم والناجمة عن فيروس كورونا المسبب لمرض Covid 19 قوة القاهرة أو ظرف طارئ، يثور تساؤل مركزي حول مدى تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية، ومضمون سلطة القاضي في لمواجهة ذلك؟

### منهجية البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، مع التعرض للآراء الفقهية والأحكام القضائية بقدر ما يتاح لنا منها وبحسب ما يعود على البحث بالفائدة.

### هيكلية البحث:

وبناء على ما سبق وحتى نقف على تأثيرات جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، لا بد أن نتعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا المسبب لمرض COVID-19

المبحث الثاني: ماهية الالتزامات التعاقدية.

المبحث الثالث: عوارض المسؤولية التعاقدية في ضوء جائحة كورونا

المبحث الرابع: سلطة القاضي في مواجهة الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

### المبحث الأول

#### ماهية فيروس كورونا المسبب لمرض COVID-19

لاشك أن الفيروسات عموماً تؤدي إلى مشاكل صحية للإنسان، إلا أن بعضها يشكل خطراً أكبر على حياته وذلك نتيجة لانتشارها السريع، وهذا ما يترك أثراً كبيراً على القطاعين الصحي والاقتصادي وذلك نتيجة للتدابير الوقائية التي تتخذها الدول في مواجهتها، ومن أبرز هذه الفيروسات وأخطرها فيروس كورونا المسبب لمرض COVID-19، وعليه سنتعرض لمفهوم الفيروسات عموماً ولفيروس كورونا وأثاره على وجه الخصوص وذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### مفهوم فيروس كورونا

سنخصص هذا المطلب للتعرف على فيروس كورونا بشكل دقيق، وكذلك الوقوف على تطوره حتى أصبح جائحة أثرت على العالم أجمع.

#### الفرع الأول: تعريف الفيروس:

الفيروسات مفردتها فيروس (باللاتينية: Virus) وتعني كلمة فيروس في اليونانية «سم» وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر، والفيروسات صغيرة جداً ولا يمكن مشاهدتها بالمجهر الضوئي، حيث تصيب الفيروسات جميع أنواع الكائنات الحية من البشر إلى الحيوانات والنباتات وحتى البكتيريا، وبرغم وجود الملايين من الفيروسات المتنوعة، لم يتم التعرف بشكل دقيق إلا على حوالي 5.000 فيروس، حيث تم اكتشافها أول مرة عام 1898.<sup>(2)</sup> والفيروس كائن دقيق سريع الانتشار، منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعدية، كالجدري والحصبة، وشلل الأطفال وكذلك فيروس الإيدز والأنفلونزا.<sup>(3)</sup>

(2) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، موقع إنترنت تمت زيارته يوم الثلاثاء 2020-7-28 (https://ar.wikipedia.org)

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، موقع إنترنت تمت زيارته يوم الثلاثاء 2020-7-28 (www.maajim.com)

وتتعدد طرق انتشار الفيروسات، حيث أن هناك نوع من الفيروسات ينتقل بين النباتات عن طريق الحشرات، في حين أن هناك نوع آخر من الفيروسات ينتقل للحيوانات من خلال دم الحشرات الماصة مثل البعوضة، أما فيروس الإنفلونزا الذي ينتقل بين البشر فينتشر عن طريق السعال والعطس.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا:

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، حيث أن عدداً من فيروسات كورونا سبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد العادية، إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)<sup>(5)</sup>، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)<sup>(6)</sup>، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض (Covid 19). ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى كورونا من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض، وقد تهبط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الشخص بالعدوى عند ملامسته لها ثم لمس وجهه.

#### الفرع الثالث: تعريف مرض Covid 19:

مرض Covid 19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، إلا أن بعض الأفراد الذين يصابون بـ Covid 19 قد تحصل لديهم مضاعفات تؤدي لإصابتهم بالتهاب رئوي، وفي هذه الحالة قد يوصي مقدم الرعاية الصحية بتناول مضاد حيوي لمعالجة الالتهاب لا معالجة الفيروس،<sup>(7)</sup> ويوجد حالياً بعض اللقاحات المرخصة لمحاولة علاج Covid 19.<sup>8</sup>

#### الفرع الرابع: تعريف الجائحة:

جمعها جوائح، وتعني في اللغة الشدة، تَجْتَاخُ الْمَالُ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْجَوْحِ بِمَعْنَى الْإِسْتِصَالِ وَالْهَلَاكِ، يُقَالُ: جَاحَتْهُمْ الْجَائِحَةُ وَاجْتَاخَتْهُمْ.<sup>(9)</sup>

وَالْجَائِحَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ، كَسَمَاوِيٍّ، كَالْبُرْدِ وَالْحَرِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رِيحُ السَّمُومِ، وَالنَّجْعُ، وَالْمَطَرُ، وَالْجَرَادُ، وَالْفُغْرَانُ وَالْعُبَارُ، وَالنَّارُ وَحَوْ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِ سَمَاوِيٍّ.<sup>(10)</sup>

ويمكن تعريف الجائحة عند خبراء الصحة بأنها ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر دول العالم بأسره، ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى العالم بسبب انتشارها السريع، مما يهدد صحة البشر، ويتطلب إجراءات وتدابير سريعة، أما الوباء فيمكن تعريفه بأنه ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس،

(4) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، موقع إنترنت تمت زيارته يوم الثلاثاء 2020-7-28 (https://ar.wikipedia.org).

(5) يُعَدُّ الْفَيْرُوسُ الْمُسَبِّبُ لِمُتَلَاذِمَةِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ التَّنْفَسِي (MERS)، من أنواع فيروس كورونا، وتمَّ اكتشافه أوَّلَ مرةٍ في الأردن والمملكة العربية السعودية في عام 2012 م. واعتباراً من أيار (مايو) 2014، كان توجد 658 حالة مؤكدة لإصابات به، و 202 حالة وفاة، وقد حدثت معظمها في المملكة العربية السعودية، يُسْتَبَهِ فِي أَنَّ الْجَمَالَ هِيَ الْمَصْدَرُ الرَّئِيسِي لِلْعُدُوى عِنْدَ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ طَرِيقَةُ انْتِشَارِ الْفَيْرُوسِ مِنَ الْجَمَالَ إِلَى الْبَشَرِ غَيْرَ مَعْرُوفَةٌ. مِشَارٌ إِلَيْهِ شَرِكَةُ (MSD) الْعَالَمِيَّةُ لِلرَّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ، الْوَلَايَاتِ الْمَتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، مَوْقِعٌ انْتَرْنَتٌ، تَمَّتْ زِيَارَتُهُ بِتَارِيخِ 2020/10/4 (https://www.msmanuals.com/ar/home).

(6) هو أحد فيروسات عائلة كورونا، وتم اكتشاف السارس في عام 2002 في البر الرئيسي للصين وانتشر في عدد من الدول الأخرى. أصيب أكثر من 8,000 شخص بالمرض، وتوفي 774 شخص، ومنذ عام 2004، لم يتم تسجيل أي حالات إصابة جديدة بالمرض. مِشَارٌ إِلَيْهِ مَنظَمَةُ أطباء بلا حدود، مَوْقِعٌ انْتَرْنَتٌ، تَمَّتْ زِيَارَتُهُ 2020/10/4 (https://www.msf.org/ar).

(7) منظمة الصحة العالمية، موقع إنترنت تمت زيارته يوم الثلاثاء 2020-7-28 (https://www.who.int/ar/).

(8) من أهمها لقاح شركة فايزر هي شركة عالمية لتصنيع الأدوية وتتخذ من مدينة نيويورك من ولاية نيويورك الأمريكية مقراً رئيسياً، حيث أعلنت في تاريخ 9 نوفمبر 2020 أن نسبة فعالية لقاحها لفيروس كوفيد-19 بلغت أكثر من 90%. مِشَارٌ إِلَيْهِ مَوْقِعٌ وَيكيبيديا بتاريخ 10 فبراير 2021،

(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81)

(9) المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: 1379هـ/1960م

(10) موسوعة الفقه الكويتية-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت-صدرت بدءاً من: 1404هـ/1984م.

بالتالي فهو أقل انتشار من الجائحة، وكلا المصطلحين يطلقان على الأمراض المعدية فقط، فلا تعتبر أمراض القلب أو السكر أو السرطان أوبئة أو جوائح.<sup>(11)</sup>

وبخصوص فيروس كورونا فقد نشأت المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في 30 يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحوله إلى جائحة يوم 11 مارس 2020، حيث بلغت عدد الاصابات به أكثر من 29.3 مليون إصابةً في أكثر من 188 دولة ومنطقةً حتى تاريخ 15 سبتمبر 2020، تتضمن أكثر من 930,000 حالة وفاة.<sup>(12)</sup>

## المطلب الثاني

### أعراض فيروس كورونا وآثاره

يتميز فيروس كورونا المسبب لمرض Covid 19 كغيره من الفيروسات بوجود أعراض تشير لهذا المرض، ونتيجة لأنه يتصف بالخطورة وسرعة الانتشار فإن ذلك يعني أن له آثاراً عديدة، وهذا ما يستدعي التعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي.

#### الفرع الأول: أعراض فيروس كورونا:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض Covid 19 الناجم عن فيروس كورونا في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وهناك أعراض أخرى أقل شيوعاً قد يُصاب بها البعض مثل الألام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً، أو قد لا يشعروا بأية أعراض. ويتعافى نحو 80% من الأشخاص من المرض دون الحاجة إلى أية أدوية، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض Covid 19 فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد المضاعفات الحرجة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان.

#### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انتشار فيروس كورونا:

نظراً لحجم انتشار فيروس كورونا ولسرعة العدوى به فقد اتخذت معظم دول العالم اجراءات وقائية وأخرى علاجية لمحاولة السيطرة على المرض، ونتيجة لذلك فقد ترك هذا الفيروس العديد من الآثار في مجالات شتى أهمها المجال الصحي والاقتصادي، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي.

#### أولاً- الآثار المتعلقة بالجانب الصحي:<sup>(13)</sup>

**العزل الذاتي:** وهو إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض Covid 19 لتجنب الاختلاط ونقل العدوى للأصحاء في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم، وعليه يجب أن يلتزم الشخص المصاب بأعراض مرض Covid 19 بيته، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة، وكذلك لا يختلط بأفراد بيته.

**الحجر الصحي:** وهو إجراء مهم تطبقه الجهات المختصة بحق الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض Covid 19 وتتأكد إصابتهم، وذلك لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع بمن في ذلك أفراد عائلتهم.

(11) محمد الدسوقي، لقاء بعنوان الفرق بين الجائحة والوباء، موقع الجزيرة مباشر، تمت زيارته بتاريخ 2020-11-14.

(<http://mubasher.aljazeera.net/news>)

(12) موسوعة ويكيبيديا، مقال منشور بتاريخ 2020-9-16، (<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%>).

(13) مجموعة مستشفيات Mayo Clinic (مايو كلينك)، الولايات المتحدة الأمريكية، موقع أنترنت، تمت زيارته بتاريخ 2020-9-18. (<https://www.mayoclinic.org/ar>).

**التباعد الجسدي:** ويعني التباعد الجسدي الابتعاد عن الآخرين جسدياً مسافة متر واحد على الأقل سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة وذلك حتى لا يتعرضوا لعدوى Covid 19. **ثانياً- الآثار المتعلقة بالجانب الاقتصادي:**

مع انتشار الأمراض المعدية والتي تصل حد الجائحة، يتأثر اقتصاد الدول ما ينعكس بالضرورة على الاقتصاد العالمي، خاصة التبادل التجاري مع الدول التي ينتشر فيها الوباء، إذ ينخفض الاستيراد من هذه الدول، حيث أنه في العام 2015 وبسبب وباء (الإيبولا)<sup>(14)</sup> خسرت غينيا وليبيريا وسيراليون ما مجموعه 2.2 مليار دولار من الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدول.<sup>(15)</sup> أما بالنسبة لفيروس كورونا المستجد والذي أنتشر عالمياً وبطريقة سريعة جداً فقد عاث في الاقتصاد العالمي دماراً وخراباً، ما أدى لعزل دولاً كاملة ووضعتها تحت الحجر الصحي وأخرى تحت حظر التجول، فكان تأثير الفيروس كبيراً على الاقتصاديات العالمية والمحلية على حد سواء، لذلك تتوقع منظمة العمل الدولية فقدان أكثر من 25 مليون شخص في العالم لوظائفهم، إضافة لاحتمالية تعثر كثير من الشركات في ظل الإغلاقات، وهذا ما سينعكس بصورة سلبية على الاقتصاد العالمي الذي أصبح مرتبطاً ببعضه إلى حد كبير.<sup>(16)</sup>

حيث أنه ووفقاً لدراسة أعدها البنك الدولي فإن انتشار الأوبئة والأمراض يكلف الاقتصاد العالمي نحو 570 مليار دولار سنوياً، وتشير بعض المؤشرات الخطيرة إلى أن الاقتصاد العالمي معرض لخسارة فادحة بأكثر من 2 ترليون دولار إذا لم تتم السيطرة على فيروس كورونا قريباً.<sup>(17)</sup>

**وفي ضوء ما سبق يمكن تلخيص أبرز الآثار الاقتصادية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المسبب لمرض COVID-19 في عدة نقاط على النحو الآتي:<sup>(18)</sup>**

- 1- عرقل الإنتاج والصناعة، مما أدى إلى إغلاق وتضرر الكثير من المصانع.
- 2- عرقل الإمداد والنقل الجوي عبر العالم.
- 3- أضعف الطلب العالمي على البضائع والمنتجات.
- 4- أضر بقطاعات المال والطيران والنقل والسياحة.
- 5- تسريح ملايين العمال والموظفين حول العالم.
- 6- إغلاق وتضرر آلاف الشركات التجارية حول العالم.
- 7- إغلاق وتضرر مراكز التسوق ومحلات التجزئة والحرف وغيرها.

(14) مرض فيروس الإيبولا Ebola Virus Disease والمدعو اختصاراً (EVD)، عبارة عن مرض نادر وفتاك إذا لم يكتشف ويعالج في مراحله المبكرة، يحدث هذا المرض نتيجة الإصابة بفيروس من عائلة الفيروسات الخيطية (Filoviridae) ويسمى هذا الفيروس "إيبولا فيروس"، حيث اكتشف هذا المرض لأول مرة في عام 1976م، ولقد ظهر في قرية قريبة من نهر يدعى إيبولا (Ebola River) في الكونغو فنسب اسم المرض إلى هذا النهر، ينتقل فيروس إيبولا بين البشر من خلال التماس المباشر مع سوائل الجسم، كالدّم والإفرازات الأخرى مثل (اللعباب، البول، البراز، السائل المنوي والإفرازات المهبلية) للشخص المصاب. مشار إليه موقع ويب طب للمعلومات الطبية، تمت زيارته تاريخ 2020/10/8 (<https://www.webteb.com/general>).

(15) علي عبد الوهاب، ورقة بعنوان التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا، منشورة على موقع المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، تمت الزيارة بتاريخ 2020-9-17 (<https://www.masarat.ps>).

(16) نافذ نزال، الاقتصاد العالمي ومآلات الأزمة الراهنة، مقال منشور على موقع الجزيرة، تمت زيارته بتاريخ 2020-9-17 (<https://www.aljazeera.net/blogs/2020/4/28/%D>).

(17) محمد بن عفيف للحمامة، مقال بعنوان الآثار القانونية لـ فيروس كورونا COVID-19، منشور على الإنترنت بتاريخ 2020/9/13 (<https://www.afiflaw.com>).

(18) علي عبد الوهاب، ورقة بعنوان التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا، منشورة على موقع المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، تمت الزيارة بتاريخ 2020-9-17 (<https://www.masarat.ps>).

ولم تكن فلسطين استثناء مما سبق ذكره، لا بل كان الوضع فيها أسوأ بكثير من غيرها، فقد أجمع عليها فيروس كورونا وما تبعه من آثار صحية واقتصادية، وكذلك الاحتلال وتبعاته والحصار المالي والاقتصادي المفروض على الشعب الفلسطيني، ما جعل الظروف الاقتصادية في ظل الجائحة هي الأقسى منذ عشرين عاماً وذلك بسبب تراجع قطاع التجارة والسياحة، وتشير التقديرات إلى أن الاقتصاد الفلسطيني ستصيبه خسارة قد تصل إلى 35% من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>(19)</sup> وفي ضوء ما سبق نخلص إلى أن تأثيرات الجائحة أصابت بشكل أساسي العلاقات التجارية خصوصاً العقود المبرمة قبل وقوع الجائحة، وذلك بعد اتخاذ معظم دول العالم قرارات إعلان حالة الطوارئ ومنع التجول، الذي أدى بدوره لإيقاف خطوط الإنتاج وتسريح العمال وإقفال الحدود، مما يعني عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وهذا ما سيؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم في المستقبل القريب.

## المبحث الثاني

### ماهية الالتزامات التعاقدية

أثرت جائحة كورونا وما ترتب عليها من إجراءات في معظم دول العالم على العقود، فأصبح من العسير تنفيذ الالتزامات إن لم يكن من المستحيل، وأضحت قوة العقد الملزمة في مهب الريح بما يؤثر على المسؤولية العقدية، وعليه سنتعرض لهذه الموضوعات بشيء من التفصيل فيما يلي:

### المطلب الأول

#### مفهوم الالتزامات التعاقدية

وحتى نفق بوضوح على مفهوم الالتزامات التعاقدية لا بد أن نعرف الالتزام بدايةً ثم نتعرض لتعريف العقد.

#### الفرع الأول: تعريف الالتزام:

يُعرف الالتزام بأنه "حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل"<sup>(20)</sup>. بينما يعرفه بعض الفقه بأنه "رابطة اقتضاء بين شخصين بمقتضاها يلتزم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء معين سواء كان إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"<sup>(21)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف العقد:

يعرف بعض الفقه العقد بأنه "توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب أثر قانوني معين قد يكون إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله"<sup>(22)</sup>.

بينما يعرفه البعض الآخر بأنه "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"<sup>(23)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الالتزامات التعاقدية بأنها "الالتزامات الواردة بعقد والتي تتضمن أن ينقل المدين حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل"<sup>(24)</sup>.

## المطلب الثاني

### القوة الملزمة للعقد

(19) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد"، نشرة صحفية، جنيف، 8 سبتمبر 2020، ص2.

(20) المادة 141 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري.

(21) حسن كبره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993، ص 467.

(22) جميل الشراقي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995، فقرة 10.

(23) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص138.

(24) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، هامش ص 966.

تنص المادة 147 من القانون المدني الفلسطيني على أن "العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

يتضح من النص السابق أن العقد يترتب آثاراً قانونية تلزم الطرفين، حيث لا يستطيع أي منهما التحلل منها، ولكن لا بد بداية أن يكون العقد صحيحاً ويكون كذلك إذا توافرت أركانه وشروط صحته، عندها فقط يكتسب العقد القوة الملزمة لطرفيه.<sup>(25)</sup> وهذه القوة الملزمة مردها إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وهذا يعني أن على كل من المتعاقدين تنفيذ التزامات العقد وعدم التحلل منها بإرادته المنفردة، بل ولا يجوز للقاضي أن يستقل بنقض العقد أو تعديله لأن مهمته لا تتعلق بإنشاء العقود، وإنما تقتصر على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية المتعاقدين.<sup>(26)</sup>

فبعد أن يفسر القاضي العقد ويحدد نطاقه، لا يبقى إلا أن يلزم المتعاقدين بتنفيذ جميع ما أشتمل عليه العقد، مادام العقد قد نشأ صحيحاً، وهو لا يكون صحيحاً ملزماً إلا في الدائرة التي يجيزها القانون، أي في نطاق لا يصطدم فيه مع النظام والآداب العامة، بالتالي على القاضي أن يطبق العقد كما لو كان يطبق قانوناً، لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين.<sup>(27)</sup>

وتطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي أقرتها المادة السابقة فإن العقد هو القانون الذي يحكم علاقة أطرافه، وعليه وكما أشرنا سابقاً فإنه ومن حيث الأصل لا يجوز لأطراف العقد ولا للقاضي أن يقوم بالإلغاء أو التعديل في العقد إلا في الحالات التي يحددها القانون، ومثال هذه الحالات؛ عقد الوكالة والوديعة فإنه يجوز لأحد أطرافه أن يلغيه بإرادته المنفردة دون الرجوع للطرف الآخر، وكذلك يجيز القانون تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان من خلال القاضي، وله كذلك تعديل قيمة الشرط الجزائي، وكذلك يجيز القانون الرجوع في الهبة في حالات معينة.<sup>(28)</sup>

### المطلب الثالث

#### قيام المسؤولية التعاقدية

إن قيام المسؤولية التعاقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وتنفيذ الالتزام عادة يتم بمبادرة من قبل المدين، وإن لم يقم المدين بالوفاء طوعاً أتاح القانون للدائن إجباره على التنفيذ، إذا فالمبدأ أنه إن لم ينفذ المدين الالتزام بمشيئته ينفذه جبراً بعد إعداره إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك<sup>(29)</sup>، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في الفقرة الأولى من المادة (225) حين نص على أنه "يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً".<sup>(30)</sup>

فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه عينياً فهنا لا تقوم المسؤولية التعاقدية<sup>(31)</sup>، أما إذا لم يقم المدين بالتنفيذ العيني لأنه لم يكن ممكناً أصلاً، أو كان ممكناً لكن الدائن طلب التعويض ولم يبدي المدين استعداداً للتنفيذ العيني، ففي هذه الحالة لا يسع القاضي إلا أن يحكم بالتعويض إذا تحققت المسؤولية التعاقدية جراء توافر أركانها، وذلك جزاء عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي دون وجود مبرر يعفيه من المسؤولية كالسبب الأجنبي.<sup>(32)</sup>

(25) ابياد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة دار المنارة، غزة، ط 2، 2011، ص 286.

(26) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، شرح المادة 147، ص 161.

(27) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 624.

(28) ابياد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص 287 وما بعدها.

(29) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في شرحها للمادة 221 من القانون.

(30) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في المحافظات الجنوبية.

(31) هناك رأي فقهي آخر يرى أن المسؤولية التعاقدية تقوم طالما لم ينفذ المدين إلتزامه طوعاً، حتى لو نفذ عين الإلتزام لكن جبراً فهنا تقوم المسؤولية التعاقدية، حيث يرى هذا الفريق أن المسؤولية التعاقدية تقوم سواء نفذ عين الإلتزام جبراً أو بطريق التعويض. سميير تناغوا، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 168.

(32) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 654.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية التعاقدية بأنها "الجزء الذي يرتبه العقد في حالة إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه"<sup>(33)</sup>.

وفي ضوء ما سبق وحتى تقوم المسؤولية التعاقدية في مواجهة المدين لابد من توافر أركانها الثلاثة؛ الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل فيما يلي:

### الفرع الأول: ركن الخطأ:

ويسمى في إطار المسؤولية التعاقدية بالخطأ العقدي، وعليه سنتعرض لمفهومه ثم للصور التي يتحقق فيها الخطأ العقدي وذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

#### أولاً: مفهوم الخطأ العقدي:

ويقصد بالخطأ العقدي "عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً"، وعليه يقع الخطأ أياً كان سبب عدم تنفيذ الالتزام<sup>(34)</sup>، حتى لو كان السبب الذي حال دون تنفيذ الالتزام سبباً أجنبياً كالقوة القاهرة، حيث أن القوة القاهرة لا تحول دون وقوع الخطأ إلا أنها تعدم علاقة السببية فتحول دون تحقق المسؤولية التعاقدية، والالتزامات المطلوب من المدين تنفيذها تتنوع إلى صنفين؛ فهي إما إلتزام ببذل عناية أو إلتزام بتحقيق نتيجة، ومثال الإلتزام بتحقيق نتيجة؛ التزم الناقل بنقل بضاعة من الصين إلى فلسطين، فإذا لم يلتزم الناقل بإيصال البضاعة يكون قد توفّر ركن الخطأ في جانبه، أما المثال على الإلتزام ببذل عناية فيتمثل في الطبيب الذي يجري عملية للمريض فهو لا يلتزم بنتيجة وإنما الإلتزام الذي يقع على عاتقه هو بذل العناية التي تفرضها عليه أصول المهنة<sup>(35)</sup>، فإذا راعى هذه الأصول فلا تقوم المسؤولية التعاقدية في مواجهته حتى لو لم يشفى المريض، بالتالي على المضرور أن يثبت أن الطبيب لم يراعي الأصول المتبعة في مهنة الطب وعندها يكون قد أثبت الخطأ العقدي<sup>(36)</sup>.

#### ثانياً: صور الخطأ العقدي:

نص المشرع الفلسطيني في المادة 237 من القانون المدني على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذته تنفيذاً جزئياً أو معيباً".

يتضح من النص السابق أن الخطأ العقدي يأتي في عدة صور أبرزها عدم تنفيذ الإلتزام وكذلك التأخر في تنفيذه والتنفيذ الجزئي له وأخيراً التنفيذ المعيب<sup>(37)</sup>، وعليه سنتعرض لهذه الصور تباعاً بشيء من التفصيل فيما يلي:

#### 1- عدم تنفيذ الإلتزام:

إن عدم تنفيذ الإلتزام من قبل المدين طواعية واختيار هي الصورة الأبرز للخطأ العقدي، بالتالي لو أن شخصاً اتفق على شراء كمية من الملابس مع أحد التجار، ولم ينفذ التاجر التزامه بتسليم الملابس اعتبر أن الخطأ العقدي قد تحقق في جانبه، دون النظر إلى سبب عدم التنفيذ<sup>(38)</sup>، وبناءً عليه يكون قد توافر الركن الأول من أركان المسؤولية التعاقدية وهو الخطأ العقدي.

#### 2- التأخر في تنفيذ الإلتزام:

(33) ايد جاد الحق، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ص 294 وما بعدها.

(34) لا يشترط أن يصدر من المدين خطأ بل يكفي عدم تنفيذ الإلتزام لقيام المسؤولية العقدية وبالتالي التعويض عن الضرر. نقض تجاري فرنسي 30 يونيو 1992، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1142، ص 1098.

(35) هذا ما أكدته المادة 234 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(36) سميير تناغوا، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها.

(37) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الإلتزامات وأحكامها"، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 216.

(38) لا يشترط أن يصدر من المدين خطأ بل يكفي عدم تنفيذ الإلتزام لقيام المسؤولية العقدية وبالتالي التعويض عن الضرر. نقض تجاري فرنسي 30 يونيو 1992، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1142، ص 1098.

فكما أن عدم تنفيذ الالتزام صورة من صور الخطأ العقدي، فإن تأخر المدين في تنفيذ التزامه عن الموعد المتفق عليه هو أيضاً صورة من صور الخطأ العقدي الذي قد يوجب المسؤولية التعاقدية<sup>(39)</sup>، فلو أن تاجر تجزئة اتفق مع تاجر جملة على أن يسلمه كمية من الأحذية قبل العيد بأسبوع حتى يتمكن من بيعها في موسم العيد، لكن تاجر الجملة تأخر في تنفيذ التزامه حتى فات موسم العيد وسلم البضاعة بعد العيد، ففي هذه الحالة ورغم أن تنفيذ الالتزام تم إلا أن الخطأ العقدي تحقق وذلك لتأخر المدين في تنفيذ الالتزام عن الأجل المتفق عليه.

### 3- التنفيذ الجزئي للالتزام:

وهذه هي الصورة الثالثة من صور الخطأ العقدي والتي نص عليها المشرع الفلسطيني<sup>(40)</sup>، ومضمونها أن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو نفذ المدين التزامه، لكن تبين أن هذا التنفيذ جزئي ولا يشمل كل الالتزام الذي اتفق عليه في العقد، فلو أن شخصاً اتفق مع مقاول على بناء منزل مكون من طابقين، فقام المقاول ببناء طابق واحد، ففي هذه الحالة ورغم أن المقاول نفذ التزامه بالبناء، إلا أن التنفيذ لم يشمل كل ما اتفق عليه في العقد<sup>(41)</sup>، وفي هذه الحالة كذلك يتوافر الخطأ العقدي الذي قد يترتب عليه قيام المسؤولية التعاقدية<sup>(42)</sup>.

### 4- التنفيذ المعيب للالتزام:

وأخيراً فإن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو نفذ الالتزام لكن تبين أن هذا التنفيذ معيب، أي أن التنفيذ جاء مخالفاً لما اتفق عليه في العقد، فلو أن صاحب صيدلية اتفق مع مورد الأدوات الطبية على توريد كمية من الكمادات بمواصفات عالية، وقام المورد بتنفيذ التزامه وسلم الكمية المتفق عليها من الكمادات، لكن صاحب الصيدلية بمعابنتها تفاجئ أنها من النوع الرديء ومختلفة عن النوع المحدد في العقد، ففي هذه الحالة أيضاً يتحقق الخطأ العقدي رغم تنفيذ المدين لالتزامه، وذلك لأن التنفيذ كان معيباً<sup>(43)</sup>.

### الفرع الثاني: ركن الضرر:

من الثابت أن الضرر ركن من أركان المسؤولية التعاقدية، وهو لا يقل أهمية عن ركن الخطأ، إذ أن الخطأ العقدي وحده غير كافٍ لقيام المسؤولية التعاقدية، فمهما بلغت جسامة الخطأ، فلا تقوم المسؤولية التعاقدية دون توفر ركن الضرر<sup>(44)</sup>، وعليه سنتعرض لركن الضرر بشيء من التفصيل فيما يلي:

### أولاً: مفهوم الضرر:

يمكن تعريف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب المضرور في مصلحة مشروعة له، أو في حق من حقوقه"، وقد يصيب هذا الضرر جسم الإنسان أو ماله، ويكون بذلك ضرراً مادياً، وقد يصيب شرف الإنسان أو مشاعره فحينئذ يكون ضرراً أدبياً<sup>(45)</sup>. ويظهر لنا من خلال التعريف السابق أن الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه أو يصيبه في مصلحة مشروعة، ومثاله افشاء الطبيب لأسرار المريض، فهنا يكون الضرر قد لحق الشخص في حقه في الحفاظ على سمعته وأسراره الخاصة، وحتى يكون الضرر محل اعتبار يجب أن يقع على مصلحة مشروعة، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا يحق للمتضرر أن

(39) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 232.

(40) أنظر المادة 237 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(41) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزامات وأحكامها"، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 216.

(42) أنور سلطان، مرجع سابق، ص 232.

(43) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزامات وأحكامها"، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 217.

(44) آمال بكوش، نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية "دراسة في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2011، ص 76 - 77.

(45) سليمان مرقس، الوافي "في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 133. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التصيرية "الفاعل الضار" أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، 2002، عمان، ص 63. عيساوي زاهية، مرجع سابق،

ص 37.

يطالب بالتعويض نتيجة تضرره<sup>(46)</sup>، ومثاله قيام الطبيب بإعطاء المريض حقنة تسببت في وفاته وكانت لهذا المتوفى علاقة غير مشروعة مع عشيقته مقابل المال الذي ينفقه عليها، ففي هذه الحالة لا تستطيع العشيقة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء موت عشيقها نتيجة خطأ الطبيب؛ لأن مصلحتها في هذه الحالة مصلحة غير مشروعة<sup>(47)</sup>.  
والضرر المعتبر في إطار المسؤولية التعاقدية هو الضرر المباشر المتوقع، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني حين نص على أنه "إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".<sup>(48)</sup>

يتضح من النص السابق أن الضرر يجب أن يكون مباشراً ومتوقفاً وقت التعاقد حتى يتم التعويض عنه في المسؤولية التعاقدية، إلا إذا صدر عن غش أو خطأ جسيم من المدين، فيكون التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، وفي هذه الحالة الأخيرة تستوي المسؤولية التعاقدية مع المسؤولية التقصيرية التي يكون فيها التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، ومن أمثلة الضرر المتوقع، أن الناقل في نقله لحقيبة المسافر يتوقع أن بها ملابسه وحاجاته الشخصية، فإذا فقدت الحقيبة أثناء عملية النقل، واتضح أن بها مجوهرات أو مبالغ نقدية كبيرة فالناقل لا يعوض صاحبها إلا عن القيمة المتوقعة، ولا يعوضه عن المجوهرات أو النقود.<sup>(49)</sup>

#### ثانياً: أنواع الضرر:

حتى تقوم المسؤولية التعاقدية لأبد وأن ينتج عن الخطأ العقدي ضرر<sup>(50)</sup>، ما يستدعي تعويض المضرور<sup>(51)</sup>، ومن الثابت فقهاً أن الضرر ينقسم إلى عدة أنواع بحسب الشيء الذي يصيبه، فقد يقع ضرر يمس سلامة الجسد أو الذمة المالية للشخص، وربما يصيب هذا الضرر سمعة الإنسان أو مشاعره وعواطفه وكرامته، وبذلك يقسم الضرر إلى نوعين وهما على النحو الآتي:

#### أ- الضرر المادي:

يمكن تعريف الضرر المادي بأنه "الأذى الذي يلحق بالشخص خسارة مالية سواء أكانت هذه الخسارة ناتجة عن المساس بحقوق الشخص المالية أو المساس بسلامة جسده"<sup>(52)</sup>. ويعرفه البعض بأنه "هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه وماله".<sup>(53)</sup>

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الضرر المادي هو الذي يمس الذمة المالية للشخص وذلك إما بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر كأن يمس الضرر جسد الشخص والذي بدوره سيؤدي إلى خسارة مالية رغم أن حق الإنسان في سلامة جسده حق غير مالي، ومثاله قيام الطبيب بالتعاقد مع المريض لأجراء عملية جراحية، ونتيجة لخطأ الطبيب أصيب المريض بعجز أقدعه

(46) عبد الرحمن جمعة، مرجع سابق، ص 238. محمد عبد الغفور العمادي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 33 - 34 . عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص 61.

(47) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام " الفعل الضار والفعل النافع " مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2002، ص 149 وما بعدها. عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

(48) الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(49) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني لدى شرحها للفقرة الثانية من المادة 239 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(50) لا يشترط أن يصدر من المدين خطأ بل يكفي عدم تنفيذ الالتزام لقيام المسؤولية العقدية وبالتالي التعويض عن الضرر. نقض تجاري فرنسي 30 يونيو 1992، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1142، ص 1098.

(51) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 112 - 113.

(52) سليمان مرقس، الوافي " في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 137. عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، الدار العلمية للنشر و دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2011، عمان، ص 149. عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 38.

(53) انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص 328. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 114.

عن العمل، ففي هذا المثال وإن كان الضرر وقع على جسد المريض إلا أن هذا الضرر مس بحقوق المريض المالية من خلال الكسب الذي سيفوته والأموال التي سينكبتها لعلاج العجز الذي سببه الطبيب.<sup>(54)</sup>

#### ب- الضرر الأدبي:

يقصد بالضرر الأدبي أو المعنوي "هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في مشاعره أو إحساسه أو عاطفته أو كرامته"، والضرر الأدبي إما أن يكون ناتج عن اعتداء مادي أصاب جسد المضرور سواء أكان جرحاً أو كسراً أو غيره، أو كان ناتجاً عن اعتداء معنوي كالسب أو القذف أو التشهير، وهذا يسبب للإنسان ضرراً أدبياً في شعوره أو سمعته أو كرامته.<sup>(55)</sup> إذ فالضرر الأدبي لا يصيب مصلحة مالية للشخص وإنما يقع هذا الضرر على شرفه وسمعته وعاطفته ومشاعره مما يصيب هذا الشخص بألم وحزن نتيجة الضرر الأدبي الذي وقع عليه.<sup>(56)</sup>

وقد حرص المشرع الفلسطيني على حماية السمعة والشرف والكرامة الإنسانية واعتبر من يعتدي عليها أنه سبب ضرراً أدبياً لغيره، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 187 من القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على أنه "كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي"<sup>(57)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن كان الضرر الذي أصاب الشخص مادياً فلا خلاف على حق المضرور في التعويض، ولكن الخلاف الفقهي يثور في التعويض عن الضرر الأدبي، فذهب جانب من الفقه وخاصة قديماً إلى أنه لا تعويض عن الضرر الأدبي، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى الاعتراف بالتعويض عن الضرر الأدبي<sup>(58)</sup>، ونجد أن المشرع الفلسطيني أيد الفريق الفقهي الذي قال بالتعويض عن الضرر الأدبي حيث نص على أنه "لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"<sup>(59)</sup>.

#### الفرع الثالث: ركن السبب "علاقة السببية":

علاقة السببية أو كما يطلق عليها بعض الفقه رابطة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التعاقدية، ولا تقل أهمية عن ركني الخطأ والضرر، إذ لا بد من رابطة سببية بين الخطأ العقدي والضرر حتى تقوم المسؤولية التعاقدية، والمقصود بعلاقة السببية أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة طبيعية لخطأ المسئول<sup>(60)</sup>، فإذا قام المضرور بإثبات الخطأ والضرر، وكان الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، فعندها تقوم قرينة على وجود علاقة السببية، إذا أنها مفترضة في هذه الحالة<sup>(61)</sup>، وللمضرور الاستعانة بالقرائن وظروف الحال لإثبات أن هذا الخطأ العقدي من شأنه في العادة أن يحدث ذلك الضرر<sup>(62)</sup> وفي المقابل فإن مرتكب الخطأ قد ينفي أن يكون خطئه هو الذي أدى إلى الضرر الذي أصاب المضرور، وبالتالي فهو ينفي قيام علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي أصاب المضرور، لذلك فإنه ليس أمام المسئول الذي أحدث الخطأ حتى ينفي رابطة السببية بين خطأه وبين الضرر الذي لحق بالمضرور إلا أن يثبت قيام السبب الأجنبي الذي تتعدد صورته<sup>(63)</sup>، فإذا ما أثبت وجود السبب الأجنبي الذي

(54) عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 39.

(55) سليمان مرقس، الوافي "في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 138. عامر أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 156.

(56) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي "الخطأ والضرر"، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت

– باريس، 1983، ص 267 – 268.

(57) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(58) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، الطبعة

الثانية، 1997، القاهرة، ص 368.

(59) الفقرة الثالثة، المادة 187 القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(60) سليمان مرقس، الوافي "في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 455 وما بعدها. أمال بكوش، مرجع سابق، ص 133 – 134.

(61) سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 26.

(62) فاطمة الزهرة منار، مرجع سابق، ص 263.

(63) هذا ما أكدته المادة 237 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

تمثل القوة القاهرة أحد صورها<sup>(64)</sup> فإنه لا مجال لأن يتحمل أي مسؤولية عن خطئه لأن وجود السبب الأجنبي يؤدي إلى نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>(65)</sup>

### المبحث الثالث

#### عوارض المسؤولية التعاقدية في ضوء جائحة كورونا

قد تقوم المسؤولية التعاقدية نتيجة لتوافر أركانها الثلاثة الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية، ولكن قد يعترضها عدة عوارض قد يترتب على بعضها نفي المسؤولية ومثال ذلك القوة القاهرة، وقد يترتب على بعضها الآخر تعديل الالتزامات التعاقدية ومثال ذلك الظروف الطارئة، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي:

#### المطلب الأول

##### نظرية القوة القاهرة

يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها "تلك القوة التي يكون مصدرها حادث خارج عن إرادة الإنسان، ولا يمكن له أن يتوقعه أو يتفاداه".<sup>(66)</sup>

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها "الاحداث التي تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلاً وليست الاحداث التي تجعله أكثر كلفة".<sup>(67)</sup> والقوة القاهرة قد يطلق عليها مسمى الحادث الفجائي، ولكن هناك من الفقهاء من يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، على أساس أن الحادث الفجائي يستحيل توقعه والقوة القاهرة يستحيل دفعها، ولكن الراجح في الفقه وما هو سائد الآن، والذي اعتنقته أغلبية الفقه والقضاء<sup>(68)</sup>، هو اعتبار القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد لا يمكن التفرقة بينهما<sup>(69)</sup>، وهذا ما أخذ به القانون المدني الفلسطيني حيث أورد لفظ القوة القاهرة فقط.<sup>(70)</sup>

ولكن قد يحدث أن يشترك خطأ المدين مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، فإن المدين في هذه الحالة يتحمل مسؤولية جزئية عن الضرر الذي أصاب الدائن، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن يتحمل المدعى عليه تعويضاً جزئياً وذلك لاشتراك خطئه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر.<sup>(71)</sup>

إن النص القانوني يصف القوة القاهرة بأنها سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، ولكن هذا الوصف في حاجة إلى التحديد، وقد رأينا أن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثاً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، وهذان هما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة، وإذا ما توافرا كان الحادث سبباً أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه، أما العكس فغير صحيح، فقد يكون الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه، ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع، أو يستطيع دفعه بعد أن وقع وفي هذه الحالة لا يعتبر السبب الأجنبي من قبيل القوة القاهرة، وعليه سنتعرض لشروط القوة القاهرة بشيء من التفصيل فيما يلي:

(64) أكد المشرع الفلسطيني على وجود السبب الأجنبي، وذلك في المادة (181) من القانون المدني، حيث نص على أنه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر - ما لم - يوجد نص، أو اتفاق يقضي بغير ذلك).

(65) فاطمة الزهرة منار، مرجع سابق، ص 263. عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص 70، 71.

(66) عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص 172.

(67) نقض مدني فرنسي 4 أغسطس 1915، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1130.

(68) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر، الجزء الأول، بيروت، ص 963.

(69) سليمان مرقس، الوافي " في شرح القانون المدني "، مرجع سابق، ص 486 وما بعدها. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

(70) أنظر نص المادة 181 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(71) نقض فرنسي في 13-3-1957، أشار إليه الدكتور محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، 1078، فقرة 657، مشار إليه عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص 72.

### الفرع الأول: عدم إمكان توقع الحادث:

يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي غير ممكن التوقع فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحاله دفعه لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة، فالمعيار هنا موضوعي لا شخصي، بالتالي يتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقاً لا نسبياً.<sup>(72)</sup> ولا يكون الحادث ممكن التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، ومثال ذلك فيروس كورونا الذي سبب مرض (Covid19) والذي ضرب العالم نهاية العام 2019، فعلى الرغم من وجود فيروسات مشابهة وأمراض وأوبئة في الماضي إلا أن أحداً لم يكن يتوقع أن يأتي هذا الفيروس في هذا التوقيت وبهذه الشراسة، وعدم إمكان التوقع في المسؤولية التعاقدية يكون وقت إبرام العقد، فمتى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد، كان هذا كافياً حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ<sup>(73)</sup>.

### الفرع الثاني: استحالة دفع الحادث:

فكما أن القوة القاهرة لا يمكن توقعها فإنها غير ممكنة الدفع، فإذا أمكن دفعها حتى لو استحاله توقعها، لم تكن قوة قاهرة، ومن الأمثلة التي يمكن أن تعتبر من قبيل القوة القاهرة لاستحالة دفعها، ما أصاب العالم جراء جائحة فيروس كورونا الذي تسبب في انتشار مرض Covid 19، حيث أن القوة القاهرة تتمثل فيما خلفه الفيروس من مرض وما نتج عن ذلك من إغلاق الحدود بين الدول وفرض منع التجول داخل الدولة الواحدة، وما نتج عنه من إغلاق المصانع والموانئ والمطارات، كل ذلك لم يكن بالإمكان توقعه وكذلك لم يكن بالاستطاعة دفعه، وهذا أثر بشكل مباشر على الالتزامات التعاقدية فجعلها في كثير من الدول مستحيلة التنفيذ وهذا ما يعفي المدين من تحمل تبعات المسؤولية التعاقدية.

وكذلك الحرب قد تكون قوة قاهرة بما ينجم عنها من أحداث مادية ومن أزمات اقتصادية، ما دامت مستحيلة الدفع وغير متوقعة، والذي يجب أن يستحيل توقعه ودفعه ليس هو الحرب ذاتها، بل ما خلفته من أحداث واضطرابات، فلو شن الاحتلال عدواناً على غزة، وشرد كثير من السكان كما حدث في عدوان 2014، كان هذا الحادث قوة قاهرة تعفي المستأجر من التزاماته المترتبة على عقد الإيجار، وتعفي المقاول من التزامات المقاولة.

### الفرع الثالث: أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً:

كذلك يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً حتى نعتبره من قبيل القوة القاهرة، ويجب أن تكون الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين، وهذا هو الذي يميز بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة التي سنتعرض لها بعد قليل، حيث أنه في نظرية الظروف الطارئة فإن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقاً لا مستحيلاً<sup>(74)</sup>.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك التعاقدات التي كانت مبرمة بين شركات الحج والعمرة على تنفيذ رحلات لعملائهم، حيث أصبح من المستحيل تنفيذ هذه الرحلات بسبب إغلاق السعودية البلاد في وجه الزائرين من الخارج، وبذلك يعفى أصحاب الشركات من تحمل المسؤولية التعاقدية نتيجة لوجود القوة القاهرة.

وكذلك الاتفاقات المبرمة بين أصحاب صالات الأفراح وبين الأشخاص المقبلين على الزواج فقد أصبح تنفيذ الالتزام المتمثل بإحياء العرس في الصالة أمراً مستحيلاً مع فرض حظر التجول في غزة خلال فترة الجائحة، وهذا الأمر يعفي صاحب الصالة من

(72) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 457.

(73) يجب أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة ويجب أن يكون عدم التوقع وقت إبرام العقد. نقض تجاري فرنسي 21 نوفمبر 1967، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1132.

(74) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 876 وما بعدها.

المسؤولية التعاقدية لوجود القوة القاهرة، ، وعليه فإن الأمر الصادر من السلطات المختصة والذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً يعتبر من قبيل القوة القاهرة.<sup>(75)</sup>

أما إذا كانت الظروف التي تحيط بالمدين تمكنه من تنفيذ التزاماته رغم الظروف والحوادث القائمة، كان عدم تنفيذه للالتزام خطأً في جانبه يحقق مسؤوليته التعاقدية حتى لو كان تنفيذه للالتزام فيها مشقة وكلفة<sup>(76)</sup>، فلو أن الجائحة وما نتج عنها لم تؤثر على التزامات المدين التعاقدية فتبقى الالتزامات قائمة، ومثاله إلتزام المدرس بتقديم الخدمات التعليمية للطلبة بواسطة الوسائل الالكترونية بناء على عقده مع الجامعة، فهذا الالتزام يبقى قائمة رغم الظروف التي خلفتها الجائحة ولا يعفى منه المدرس لأنه لم يصبح مستحيل بالنسبة له بل ممكن ومتاح.

وقد يكون من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث، فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث<sup>(77)</sup>، وتبقى مسألة تقدير كون الحادث قوة القاهرة من عدمه مسألة موضوعية يقرها قاضي الموضوع وذلك في ضوء توافر الشروط الثلاثة السابقة من عدمه والتي تتمثل في استحالة توقع الحادث وعدم امكان دفعه وأخيراً جعله للالتزام مستحيل التنفيذ، وعليه فإن ما يعتبر قوة القاهرة لشخص قد لا يعتبر كذلك لشخص آخر .

### المطلب الثاني

#### نظرية الظروف الطارئة

تعتبر الظروف الطارئة أو كما يسميها بعض الفقه الحوادث الطارئة العارض الثاني الذي قد يعترض الالتزامات التعاقدية، فتؤدي هذه الظروف إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، ولقد أدت التطورات الاجتماعية والاقتصادية إلى جعل المشرع يتدخل في العلاقات التعاقدية حيث سمح للقاضي بتعديل الالتزامات التعاقدية بقصد تحقيق التوازن والعدالة، إذا جددت ظروف استثنائية بعد انعقاده لم تكن متوقعة أدت إلى جعل تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقاً، بحيث يهدده تنفيذه بخسارة فادحة، وعليه سنتعرض لنظرية الظروف الطارئة بشيء من التفصيل فيما يلي:

#### الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

لقد عرف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة قبل القانون الوضعي بزمن طويل، وأطلق عليها في الفقه الحنفي مبدأ الإعذار وفي الفقه المالكي والحنبلي (الجائحة)<sup>(78)</sup>، ولقد أدى انتشار المذهب الفردي في أوروبا، وسيادة مبدأ سلطان الإرادة إلى عدم الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وقد تأثر التقنين المدني الفرنسي بالنزعة الفردية ولم ينص على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، بل جاء في نص المادة 1134 ما يفيد بعدم الأخذ بها حيث قضى بأن العقد يحل محل القانون بالنسبة للمتعاقدين، ولم تأخذ محكمة النقض الفرنسية في أحكامها بنظرية الظروف الطارئة، حيث لم تتأثر باعتبارات العدالة وحسن النية ونجدة المدين الذي أرفقته الظروف الخارجية، لكن نظرية الظروف الطارئة وجدت مجالاً لها في فرنسا في مجال القانون الإداري، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بهذه النظرية في حكم صادر عنه عام 1916 حيث أجاز لشركة الغاز في مدينة بوردو برفع سعر التوريد لأن ظروفها

(75) ومثاله منع إستعمال مكان مخصص للإعلانات بسبب قرار من البلدية، نقض مدني فرنسي 29 نوفمبر 1965، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1134.

(76) مثال؛ لا يعتبر قوة القاهرة استبدال وسيلة النقل البحري المعطلة بسبب الاضراب بوسيلة نقل جوي أكثر كلفة على الناقل طالما كان تنفيذ الالتزام ممكناً. نقض مدني فرنسي 10 نوفمبر 2004، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1130.

(77) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 876 وما بعدها.

(78) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980، ص164. انظر بتوسع كل ما يتعلق بالنظرية في الفقه الاسلامي، بدائع الصنائع للكاساني ج4 ص 197-199، والهندية ج4 ص 459-463، وابن عابدين ج5 ص 76، والسنهوري مصادر الحق ج4 ص 95-118.

طارئة وهي الحرب أدت إلى ارتفاع التكاليف رغبة منه في استمرار المرافق العامة<sup>(79)</sup>، ورغم عدم تنظيم القانون المدني الفرنسي لها على مدى قرنين من الزمن إلا أنه عاد ونظمها في التعديل الذي طال القانون المدني عام 2016 وضمنها في المادة 1195.<sup>(80)</sup> وقد تبنى المشرع الفلسطيني نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني حين نص على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"، وقد أخذت التقنيات المدنية الحديثة بنظرية الظروف الطارئة ومنها المشرع المصري، والسوري، والعراقي، والجزائري، والأردني وغيرهم من التشريعات الأخرى.<sup>(81)</sup>

والمقصود بنظرية الظروف الطارئة أنها تلك النظرية التي تُعنى بالعقود التي نستمر فيها تنفيذ الالتزامات وتتراخي زمنياً بعد إبرام العقد، وخلال هذه الفترة تطرأ ظروف لم يتوقعها المتعاقدان تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد والذي كان موجوداً عند إبرام العقد، ويجب أن يكون الاختلال في التوازن اختلالاً كبيراً يخرج عن الحد المألوف والمتقبل في مثل هذه العقود، بحيث يهدد المدين بخسائر فادحة إن هو نفذ التزاماته كما تم الاتفاق عليها لحظة إبرام العقد قبل أن تطرأ هذه الظروف، وعليه فإن النظرية تعطي صلاحية للقاضي للتدخل في العقد متجاوزاً قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وذلك بهدف إعادة التوازن للعقد بما يحقق العدالة.<sup>(82)</sup>

**الفرع الثاني: شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة:**

بالرجوع إلى نص المادة 151 من القانون المدني الفلسطيني نجد أنها حين أقرت نظرية الظروف الطارئة قد فرضت لإعمالها أربعة شروط، وهي على النحو الآتي:

**أولاً: تراخي تنفيذ العقد بعد إبرامه:**

لذلك فإن مجال إعمال النظرية غالباً ما يكون في العقود الزمنية سواء أكانت مستمرة كالمقاوله التي قد تستغرق مدة زمنية طويلة أو دورية كعقد التوريد، وإن كان هذا هو الأصل إلا أن ذلك لا يمنع أن يتم إعمال النظرية في العقود فورية التنفيذ والتي تم تأجيل تنفيذها، كعقد البيع الذي تم تأجيل تسليم البضاعة مدة من الزمن بعد إبرامه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن غالب الفقهاء يرى بأنه لا مانع من انطباق النظرية على العقود الفورية غير المؤجلة والتي يجب تنفيذها فور إبرام العقد، إلا أنهم يروا أن هذا الفرض نادر الوقوع لعدم وجود تراخي بين الإبرام والتنفيذ يسمح بوقوع حوادث غير متوقعة لحظة الإبرام<sup>(83)</sup>.

**ثانياً: وقوع حادث استثنائي عام قبل تنفيذ العقد:**

يتضح من نص المادة 151 سابقة الذكر أن الحوادث لا بد أن تكون استثنائية يندر وقوعها ومثال ذلك جائحة كورونا التي تسببت بمرض Covid 19 وكذلك الحروب والزلازل والفيضانات، وكذلك فرض تسعيرة رسمية من الدولة على سلعة معينة أو الغاؤها، وكذلك الحال فإن الحوادث الاستثنائية ينبغي ألا تكون خاصة بالمدين، بل يجب أن تكون عامة شاملة لطائفة من الناس، كفيضان غير متوقع يكون قد أغرق مساحة واسعة من الأرض، أو انتشار وباء مثل فيروس كورونا الذي عم أرجاء العالم، وعليه فإن

(79) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 في شرحها لنص المادة 151.

(80) تم التعديل بموجب الأمر 2016/131 الصادر في 10 فبراير 2016، والنافذ في 1 أكتوبر 2016. حيث نصت المادة 1195 منه على أنه "إذا كان التغيير غير المتوقع في الظروف أثناء إبرام العقد يجعل الأداء مرهقاً للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، فقد يطلب الأخير إعادة التفاوض على العقد من المتعاقد معه. وتواصل أداء التزاماتها أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للأطراف الموافقة على إنهاء العقد، في التاريخ والشروط التي يحددها، أو بموافقة متبادلة من القاضي للمضي قدماً في تكييفه. في حالة عدم الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد أو إنهائه في التاريخ وبالشروط التي يحددها". مشار إليه جان ستمس و كارولين كالوم، ترجمة أ.د نبيل مهدي زوين، مقال بعنوان الإصلاحات في نظرية الالتزام في التقنين المدني الفرنسي، ص9.

(81) المادة 151 من القانون المدني الفلسطيني، و 2/147 مصري، و 148 سوري، و 146 عراقي، و 3/117 جزائري، و 205 أردني.

(82) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980، ص161.

(83) سميير تناغوا، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2009، ص 161.

الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين كمرضه أو اضطراب مركزه المالي أو حريق أصاب مصنعه أو أرضه الزراعية فإن هذه الحوادث لا تكفي لتطبيق النظرية.<sup>(84)</sup>

**ثالثاً: أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع ويستحيل دفعه:**

فإذا كانت الحوادث الاستثنائية العامة متوقعة أو كان يمكن دفعها، فلا مجال لإعمال النظرية، فالفيضان السنوي للنهر، والديدان التي تصيب المحاصيل عادةً، وفيروس الإنفلونزا الموسمية المعروف، كل هذه الحوادث متوقعة أو في الإمكان توقعها عند إبرام العقد، ولا يكفي عدم التوقع لإعمال النظرية بل يجب أن يكون الحادث الاستثنائي العام مما لا يستطاع دفعه لا من قبل المدين ولا من غيره، لأن الحادث الذي يستطاع دفعه لا يهم إن كان متوقعاً أو غير متوقع.<sup>(85)</sup>

**رابعاً: أن يجعل الحادث الاستثنائي الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً:**

فلو أصبح الالتزام مستحيلاً لكنا بصدد نظرية القوة القاهرة، بينما كل ما تتطلبه نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام مرهقاً يهدد المدين بخسارة فادحة غير مألوفة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لأن عرف التعامل بين الناس جرى على حصول المكسب والخسارة، والإرهاق المعتبر هنا يعتمد على معيار موضوعي، بالتالي فإن المهم أن يكون تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فادحة بالنسبة للصفقة التي أبرمها، ولا يعيننا ثروته الأخرى حتى لو كان أغنى الناس وخسارته الفادحة في هذه الصفقة لا تؤثر عليه، فإن هذا لا يمنع من إعمال نظرية الظروف الطارئة، فإذا تعاقد شخص عادي مع شركة كبيرة تابعة للدولة، وكان له أن يتمسك قبلها بنظرية الظروف الطارئة إذا توافرت شروطها بالنسبة إليه، فهذه الشركة أيضاً أن تتمسك قبله بهذه النظرية إذا كانت الصفقة التي عقدتها تهددها بخسارة فادحة بالنسبة إلى الصفقة في ذاتها، ولا يعتد بأن الشركة لا يرهقها أن تتحمل هذه الخسارة إذ هي شيء هين بالنسبة إلى ميزانيتها الضخمة<sup>(86)</sup>.

ومن خلال ما سبق، وبعد استعراض نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة يمكن أن نقف على حقيقة مفادها، أن كلاهما تشتركان في أمرين، الأول؛ أن كلا منهما لا يمكن توقعه، والأمر الثاني؛ أن كلا منهما لا يمكن دفعه، وعلى الجانب الآخر فإنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أما نظرية الظروف الطارئة فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فقط.

#### المبحث الرابع

##### سلطة القاضي في مواجهة الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

لا يمكن أن نطلق وصف القوة القاهرة أو الظرف الطارئ على حادث معين بالنسبة لكل الالتزامات التعاقدية<sup>(87)</sup>، وإنما يجب أن نخضع كل التزام تعاقدي بعينه لهذا الحادث، فقد نجد أنه ليس له أي تأثير على العقد وبذلك يبقى العقد واجب النفاذ<sup>(88)</sup>، وقد نجد أنه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الحادث قوة القاهرة، وأخيراً قد نجد أن الحادث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وبذلك يمكن اعتبار الحادث ظرفاً طارئاً<sup>(89)</sup>، وعليه سنقف على التكييف القانوني لفيروس كورونا المسبب لمرض Covid 19 حتى نحدد سلطات القاضي في مواجهته.

(84) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 643.

(85) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

(86) ايداد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة دار المنارة، غزة، ط 2، 2011، ص 291.

(87) "إن إعطاء صفة الكارثة بالنسبة لحدث ما من قبل السلطات الإدارية المختصة لا يعني بالضرورة أنه يعتبر قوة القاهرة بالنسبة لكل الالتزامات التعاقدية". نقض مدني فرنسي 24 مارس 1993، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1131.

(88) "فلو أن شخصاً أصيب بمرض خطير وكان قد أبرم وعداً بالشراء فإن نكوله عن الوعد بسبب المرض لا يعتبر قوة القاهرة ولا يعفيه من مبلغ النكول الذي التزم به في العقد"، وذلك لأنه ورغم مرضه الخطير إلا أن المرض لم يؤثر على تنفيذه التزامه، بالتالي لم يصبح مستحيلاً". نقض مدني فرنسي 23 يناير 1968، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1135.

(89) أحمد الإدريسي: وباء كورونا؛ وتطبيق "نظرية الظروف الطارئة" على العقود، ورقة علمية منشورة على الانترنت، المغرب، ص 7.

## المطلب الأول

### التكييف القانوني لـ فيروس كورونا المسبب لمرض Covid 19

يدور التكييف القانوني لـ فيروس كورونا المسبب لمرض Covid 19 بين نظريتي القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، وهو بذلك لا يخرج عن كونه يتمثل في واحدة من النظريتين، وفي بعض الأحيان لا تنطبق عليه أي من النظريتين إذا انعدم تأثيره على بعض العقود<sup>(90)</sup>، وكما رأينا سابقاً فإن كلتا النظريتان تتفقان في الشروط، ولكنهما تختلفان في الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالالتزام التعاقدية نتيجة توفر واحدة منهما، وفي ضوء هذه الآثار لا خلاف أن فيروس كورونا (COVID-19) إذا أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة نكون بصدد إعمال نظرية القوة القاهرة، فيكون ذلك موجباً للمطالبة بفسخ العقد إلا إذا قدر القاضي أنه يمكن تأجيل تنفيذ الالتزام لقرب زوال القوة القاهرة، أما إذا أدى فيروس كورونا (COVID-19) إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام وليس استحالته فنكون بصدد إعمال نظرية الظروف الطارئة، وعندها لا يملك القاضي فسخ العقد، وإنما له أن يعدل العقد بما يؤدي إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك من خلال زيادة إلتزام الدائن أو خفض إلتزام المدين أو تأجيل تنفيذ الالتزام المرهق إلى حين زوال ظرف الطارئ.<sup>(91)</sup>

**وعليه فإن فيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19) في تكييفه القانوني يدور بين ثلاث حالات وهي على النحو الآتي:**  
**الفرع الأول: اعتبار فيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19) قوة القاهرة:** وذلك بالنسبة للالتزامات التعاقدية التي أصبح من المستحيل تنفيذها بسببه، ونجد أن كثير من الالتزامات التعاقدية في العالم أصبح من المستحيل تنفيذها بسبب انتشار الفيروس، ومن ذلك الكثير من عقود النقل الجوي ونقل البضائع وأداء مناسك العمرة وغيرها من الالتزامات التي يعتبر الفيروس بالنسبة لها قوة القاهرة لأنه يستحيل تنفيذها.

ونظراً لأن فيروس كورونا تسبب في جائحة عالمية فإننا سنجد أنفسنا بصدد آلاف العقود التي يتدرج أطرافها بالقوة القاهرة سواء أكان ادعائهم صحيح أم كان بهدف التخلص من الالتزامات التي فرضها عليهم العقد، وأمام هذه المشكلة لجأت العديد من الدول كأمريكا والصين إلى مساعدة مواطنيها سواء في العقود الداخلية أو العقود الدولية، وذلك من خلال تبني فكرة مستحدثة تسمى "شهادة القوة القاهرة"، وهذه الشهادة تمنحها الجهات الإدارية المختصة في الدولة والمشرفة على تنفيذ حالة الطوارئ ومنع التجول، لأنها الأقدر على تقييم مدى تأثير الجائحة وتبعاتها على كل عقد من العقود، وتساعد هذه الشهادة المدين في إثبات أن الجائحة مثلت بالنسبة له قوة القاهرة استحالة معها تنفيذه لالتزامه، كأن يكون المدين فلسطيني ملزم بتصدير 50 طن من التوت الأريزي لمتعاقد كويتي، وحتى يثبت أن الجائحة وما تبعها من قرارات بإعلان حالة الطوارئ ومنع التجول وإغلاق المعابر هي من جعلت تنفيذه لالتزامه مستحيلاً، يكون من المفيد للمدين حصوله على شهادة القوة القاهرة من الجهات المختصة بعد اطلاعها على طبيعة التزامه ومدى تأثير الجائحة عليه.<sup>(92)</sup>

**الفرع الثاني: اعتبار فيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19) ظرف طارئ:** وذلك بالنسبة للالتزامات التعاقدية التي أصبح تنفيذها مرهقاً ويُلحق خسارة فادحة بالمدين، حيث نجد كذلك أن فيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19) جعل بعض الالتزامات التعاقدية ليس من المستحيل تنفيذها لكن هذا التنفيذ مرهق جداً، ومن ذلك إلتزام شركة فلسطينية بتوريد كميات طبية لوزارة الصحة ولكن بسبب إعلان حالة الطوارئ وإغلاق المعابر والحدود التي سببها الفيروس أصبح من المرهق تسليم هذه

(90) حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الاسكندرية، 1979، ص538.

(91) محمد بن عفيف للمحاماة، مقال بعنوان الآثار القانونية لـ فيروس كورونا COVID-19، منشور على الإنترنت بتاريخ 2020/9/13 (https://www.afiflaw.com).

(92) أحمد الكلاوي، كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة، جريدة البورصة الاقتصادية- مصر، مقال منشور على الإنترنت، الإثنين 30 مارس 2020، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020-9-20 (https://alborasaanews.com).

المستلزمات بنفس الكمية وفي الوقت المتفق عليه، وذلك بسبب ارتفاع ثمنها في السوق المحلي نتيجة وقف الاستيراد وزيادة الطلب، ولو أجبرت الشركة على تنفيذ العقد من خلال شراء المستلزمات من السوق المحلية فإنه سيلحقها خسارة مرهقة وفادحة<sup>(93)</sup>.

**الفرع الثالث: انعدام تأثير فيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19):** وذلك في المدن والدول التي لم تتأثر بالفيروس، ولم يحدث فيها لا حالة طوارئ ولا منع تجول ولا إغلاق للحدود والموانئ والمطارات، أو حتى في الدول التي أصابها الفيروس لكنه لم يؤثر على بعض العقود<sup>(94)</sup>، حيث قرر القضاء الفرنسي أن إعطاء صفة الكارثة أو الوباء بالنسبة لحدث ما من قبل السلطات الإدارية المختصة لا يعني بالضرورة أنه يعتبر قوة القاهرة بالنسبة لبعض الالتزامات التعاقدية،<sup>(95)</sup> فلو أن شركة التزمت بتوريد أطعمة للمرضى في مستشفى الشفاء بغزة ثم ظهر فيروس كورونا في غزة لكنه لم يؤثر على التزام الشركة، حيث أن المواد الغذائية متوفرة وكذلك منع التجول لم يشمل شركة التوريد، ففي هذه الحالة فإن الالتزام التعاقدى بين الشركة ووزارة الصحة لم يتأثر بهذا الفيروس، فلا هو جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ولا جعل تنفيذه مرهقًا للشركة، وعليه فإنه لا يمكن اعتبار الفيروس في هذه الحالة لا قوة القاهرة ولا ظرف طارئ، لأن تأثيره على العقد معدوم، وبناء على ما سبق فإن الالتزامات التعاقدية التي لم تتأثر بالفيروس تبقى واجبة التنفيذ، والأصل أن يكون التنفيذ برضا المدين، فإن لم يحدث طواعيةً جاز للدائن ومن خلال القضاء اجبار المدين على التنفيذ العيني إن كان ممكناً أو التعويض عن عدم التنفيذ أو إلزامه بالتنفيذ والتعويض في ذات الوقت إن كان للتعويض مقتضى.

### المطلب الثاني

#### سلطة قاضي العقد في مواجهة القوة القاهرة

إن الأثر المباشر للقوة القاهرة أنها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بالنسبة للكافة، أي أن الاستحالة يجب أن تكون مطلقة للجميع وليست نسبية تتعلق بالمدين، وعليه فإن أثبت المدين أن سبب عدم تنفيذ الالتزام هو حدوث القوة القاهرة فإنها تعفيه من أمرين، الأول؛ يعفى من تنفيذ الالتزام، والأمر الثاني؛ يعفى من التعويض، وذلك لأن المسؤولية التعاقدية لم تقم في حقه رغم قيام الخطأ العقدي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام، وذلك لأن القوة القاهرة نفت علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر، وذلك لأنها هي من تسببت في الضرر لا خطأ المدين العقدي.<sup>(96)</sup>

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن بإثباتها، بل إن المدين هو الذي يكلف بنفي علاقة السببية إذا ادعى أنها غير موجودة بين خطئه والضرر الذي أصاب الدائن، فعلى الدائن يقع عليه لا على الدائن، والمدين لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، والذي تمثل القوة القاهرة أحد صورته، وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني حين أشار إلى ذلك في المادة 237 من القانون المدني حيث نص على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك

<sup>(93)</sup> وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية عام 1958 عند حدوث وباء الحمى القلاعية والذي اعتبرته في حينها ظرف طارئ بالنسبة لموردي اللحوم في المنطقة الوسطى والجنوبية دون المنطقة الشمالية وذلك لما ثبت للمحكمة أن هاتين المنطقتين تعتمدان على ما توردته المنطقة الشمالية من لحوم، وقد منعت الحكومة استيراد اللحوم من هذه المنطقة الأمر الذي أدى لارتفاع أسعار اللحوم في هاتين المنطقتين بشكل مرهق على موردي اللحوم وهذا ما اعتبرته المحكمة ظرف طارئ. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2002، ص 195 وما بعدها.

<sup>(94)</sup> إن مرض الشخص قد يعتبر قوة القاهرة إذا انطبقت عليه شروطها، فلو أن طالب أصابه مرض أعده عن الدراسة في المدرسة التي تعاقده معها فهذا يعتبر قوة القاهرة، بينما لو أن شخصاً أصيب بمرض خطير وكان قد أبرم وعداً بالشراء فإن نكوله عن الوعد بسبب المرض لا يعتبر قوة القاهرة ولا يعفى من مبلغ النكول الذي يلتزم به في العقد. وذلك لأنه ورغم مرضه الخطير إلا أن إلتزامه لم يصبح مستحيلًا. نقض مدني فرنسي 14 نيسان 2006، وكذلك نقض مدني فرنسي 10 فبراير 1998، وكذلك نقض مدني فرنسي 23 يناير 1968، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1135.

<sup>(95)</sup> نقض مدني فرنسي 24 مارس 1993، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1131.

<sup>(96)</sup> سمير تناغوا، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2009، ص 253.

إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذته تنفيذاً جزئياً أو معيباً،<sup>(97)</sup> يتضح مما تقدم أن السببية ركن مستقل عن الخطأ، وينعدم ركن السببية مع بقاء ركن الخطأ قائماً ذلك أن الضرر لا يرجع إلى خطأ المدين بل يرجع كما أسلفنا إلى سبب أجنبي يتمثل في القوة القاهرة.<sup>(98)</sup>

وبناء على ما سبق يثور تساؤل مفاده؛ ما هي سلطة القاضي في مواجهة العقد في حال لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي بسبب وجود قوة القاهرة؟

كما تقدم فإن المدين لا يسأل عن خطئه العقدي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام وذلك لأن القوة القاهرة هي من تسببت بالضرر وليس خطأ المدين، وعليه فإن سلطة القاضي في مواجهة القوة القاهرة تنحصر في ثلاثة خيارات وهي على النحو الآتي:

**الخيار الأول: الإعفاء من تنفيذ الالتزام:** وهذا هو الأصل، وعليه يحق للمدين المطالبة بإعفائه من تنفيذ التزاماته بسبب استحالتها المطلقة<sup>(99)</sup>، فإذا تأكد القاضي من الاستحالة المطلقة وأعفاه من تنفيذ الالتزام، تحلل الطرفين من الالتزامات المتقابلة وانفسخ العقد من تلقاء نفسه<sup>(100)</sup>، وبالإضافة لإعفاء المدين من تنفيذ الالتزام فإنه لا يمكن مطالبته بالتعويض وذلك لانقضاء المسؤولية التعاقدية بسبب قيام القوة القاهرة<sup>(101)</sup>، ومثاله قيام الجامعة الإسلامية بغزة بإبرام عقد مع شركة جوهرة المدينة للحج والعمرة لتسيير عدة رحلات عمرة للعاملين في الجامعة، وفجأة انتشر فيروس كورونا في المملكة العربية السعودية فتم إغلاق المملكة وإلغاء موسم العمرة لحد من انتشار الفيروس، ففي هذا المثال يعتبر الفيروس قوة القاهرة ينفسخ معها العقد بقوة القانون وذلك لأنه أصبح مستحيل التنفيذ، وبناء عليه تنتفي المسؤولية التعاقدية ويتحلل أطراف العقد من التزاماتهم.

**الخيار الثاني: وقف تنفيذ الالتزام:** وإن كان الخيار الأول هو الأصل وهو الوضع الطبيعي الذي يتجه إليه القاضي، إلا أن للقاضي خياراً آخر يتمثل في وقف تنفيذ الالتزام<sup>(102)</sup> حتى تزول القوة القاهرة وذلك إذا كانت الاستحالة وقتية ويتوقع زوالها في وقت قصير<sup>(103)</sup>، عندئذ يبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث<sup>(104)</sup>.

**الخيار الثالث: عدم أعفاء المدين من المسؤولية التعاقدية:** وعليه فإنه ورغم توافر القوة القاهرة التي تعفي المدين عادةً من التزاماته، إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز الاتفاق على عدم الإعفاء من المسؤولية حتى لو توفرت القوة القاهرة، وفي هذه الحالة تنقيد سلطة القاضي ولا يملك إلا أن يعتبر المسؤولية التعاقدية قائمة رغم وجود القوة القاهرة، فهو في هذه الحالة لن يخرج في حكمه عن أمرين، الأول؛ إلزام المدين بالتنفيذ العيني إن كان ممكناً بالإضافة للتعويض إن كان له مقتضى، والأمر الثاني؛ أن يحكم على المدين بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لعدم تنفيذه لالتزامه، وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة 238 حين نص على أنه "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعاً السبب الأجنبي".<sup>(105)</sup>

(97) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(98) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 689 وما بعدها.

(99) محمد بن عفيف للمحامية، مقال بعنوان الآثار القانونية لـ فيروس كورونا COVID-19، منشور على الإنترنت بتاريخ 2020/9/13 (https://www.afiflaw.com).

(100) حيث نصت المادة (172) من القانون المدني على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، تنقضي معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

(101) إيا جادالحق 436 وما بعدها.

(102) "إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة لا يعفى المدين من تنفيذ التزامه، وإنما يوقف إلى حين زوال هذه القوة"، نقض مدني فرنسي 12 ديسمبر 1922، مشار إليه جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1148، ص 1131.

(103) هذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (173) من القانون المدني حين نص على أنه "إذا كانت الاستحالة وقتية في العقود المستمرة جاز للدائن أن يطلب من المحكمة فسخ العقد".

(104) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 880 وما بعدها.

(105) راجع كذلك الفقرة الأولى من ذات المادة، وكذلك راجع المادة 181 من ذات القانون.

وفي هذه الجزئية تختلف القوة القاهرة عن الظرف الطارئ الذي منع المشرع الأطراف من الاتفاق على استبعاد آثاره بخلاف القوة القاهرة التي سمح لهم بالاتفاق على استبعاد آثارها، لذلك نرى أن الأكثر اتساقاً مع العدالة هو جعل القوة القاهرة من النظام العام أسوة بالظروف الطارئة، خصوصاً أن القوة القاهرة تشترك مع الظروف الطارئة في الشروط إضافة لأن آثارها أشد من آثار الظروف الطارئة فهي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل في حين أن الظروف الطارئة تجعله مرهقاً<sup>(106)</sup>، وعليه فإن الأصل أن يمنع المشرع الفلسطيني المتعاقدين من الاتفاق على استبعاد آثار القوة القاهرة، أسوة بمنعهم من الاتفاق على استبعاد آثار الظروف الطارئة.

### المطلب الثالث

#### سلطة قاضي العقد في مواجهة الظروف الطارئة

نص المشرع الفلسطيني في المادة 151 من القانون المدني على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك".

يتضح من النص السابق أن المشرع الفلسطيني أعطى القاضي سلطة التدخل في العقد لإعادة التوازن الاقتصادي له تحقيقاً لمصلحة المتعاقدين وذلك في حال جدت ظروف استثنائية بعد انعقاده لم تكن متوقعة أدت إلى جعل تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقاً، بحيث يهدده ذلك بخسارة فادحة، وعليه إذا توافرت شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة أعطى ذلك مجالاً لتدخل القاضي بما لديه من سلطة مستمدة من النص السابق لإقامة العدل بين أطراف العقد وتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول والمألوف<sup>(107)</sup>، وعليه فإن للقاضي سلطة مطلقة في مواجهة الأضرار الناجمة عن الظروف الطارئة<sup>(108)</sup>، وله في سبيل ذلك عدة خيارات وهي على النحو الآتي:

**الخيار الأول: وقف تنفيذ العقد:** قد يرى القاضي أن من الأنسب وقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ إذا كان هذا الظرف وقتياً ويتوقع زواله في وقت قصير<sup>(109)</sup>، ومثال ذلك أن تتعهد شركة أقمشة بتوريد ملابس خاصة بالطاقم الطبي في وزارة الصحة الفلسطينية في غزة، ونتيجة لإغلاق المعابر "الإسرائيلية" لمدة مؤقتة بسبب فيروس كورونا ارتفعت أسعار الأقمشة ارتفاعاً فاحشاً ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب فتح المعبر، فعندها يمكن للقاضي أن يوقف التزام الشركة بتسليم الملابس في الموعد المتفق عليه، حتى تتمكن الشركة من القيام بالتزامها دون إرهاب، كل ذلك بشرط أن لا يكون في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق بوزارة الصحة، كأن تكون بحاجة ماسة لهذه الملابس لمواجهة فيروس كورونا، فعندها لا يصح وقف تنفيذ الالتزام وإنما يلجأ القاضي لخيارات أخرى كما سيأتي تباعاً<sup>(110)</sup>.

**الخيار الثاني: إنقاص الالتزام المرهق للمدين:** وبدلاً من وقف تنفيذ العقد لأنه قد لا يكون مجدداً بسبب طول مدة الظرف أو لأن الوقف قد يلحق ضرراً جسيماً بالدائن، فقد يرى القاضي أن الأنسب يتمثل في إنقاص الالتزام المرهق ورده للحد المعقول، ومثال ذلك أن تتعهد شركة أسمنت بتوريد لوازم بناء لأحد المقاولين، ثم يحدث إغلاق للمعابر بسبب انتشار فيروس كورونا مما أدى إلى شح مواد البناء الموجودة في السوق، حيث يصبح من العسير على الشركة أن تورد مواد البناء بجميع الكميات المتفق عليها، فيجوز في هذه الحالة للقاضي أن ينقص من هذه الكميات بالمقدار الذي يراه، حتى يرد التزام الشركة إلى الحد المعقول<sup>(111)</sup>.

(106) عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص 299.

(107) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 في شرحها للمادة 151.

(108) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 646.

(109) هبة الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 65.

(110) سمير تناغوا، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 164.

(111) إيد جاد الحق، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها.

**الخيار الثالث: زيادة إلتزام الدائن:** فإذا لم تتجح الخيارات السابقة في إعادة التوازن للعقد، انتقل القاضي لخيار ثالث يتمثل في زيادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق، ومثاله أن يتعهد تاجر بأن يورد لوزارة الصحة كمية من الكحول المطهرة بثمان دولارات للتر، وفجأة بسبب ظهور فيروس كورونا ارتفع الثمن في السوق إلى 3 دولارات بسبب الطلب العالمي على هذه السلعة، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يزيد في التزام الدائن وذلك برفع الثمن من دولار إلى الحد المعقول لتحقيق العدل ورفع الأرهاق عن التاجر، ولا يشترط أن يزيد القاضي في الثمن ليصل للسعر الجديد في السوق بل يكفي أن يصل به إلى درجة تزيل الإرهاق والخسارة الفادحة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة أن القاضي عندما يرفع السعر من دولار إلى دولارين مثلاً، لا يفرض على وزارة الصحة أن تشتري بهذا السعر، بل يخيروا بين أن تشتري به أو أن يفسخ العقد، فإذا اختارت الفسخ كان هذا أصلح للمدين الملزم بتوريد سلعة ارتفع ثمنها كثيراً، إذ يرتفع عن عاتقه كل أثر للظرف الطارئ<sup>(112)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإنه وإن جاز للقاضي أن يوقف تنفيذ الإلتزام المرهق أو ينقص من إلتزام المدين، أو يزيد في التزام الدائن، فإنه لا يجوز له فسخ العقد، وذلك لأن المشرع في النص السابق أجاز له أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول دون السماح له بالفسخ، وبذلك تتوزع تبعه الظروف الطارئة بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده في حالة فسخ العقد، وأخيراً فإنه ينبغي الملاحظة أن نظرية الظروف الطارئة تعتبر من النظام العام، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدماً على تعطيل النظرية، وإن اتفقوا على ذلك ضمن العقد من خلال شرط وضعوه، يبطل الشرط ويبقى العقد قائماً وتبقى للقاضي سلطة مطلقة في تعديل العقد لإزالة الأرهاق وإعادة التوازن الاقتصادي له.<sup>(113)</sup>

**ولقد أكد القضاء السعودي على ما سبق من خلال تصديه لقضية تتلخص وقائعها فيما يلي:**

أن شركة مدعية طالبت بإلزام المدعى عليها (وزارة التربية والتعليم) برد المبلغ الذي حسمته منها مقابل غرامات التأخير والإشراف عن العقد المبرم بينهما لإنشاء مدرسة كون الشركة تأخرت في تنفيذ المشروع مدة (140) يوماً عن الميعاد المحدد بالعقد بسبب انتشار مرض حمى الوادي المتصدع في موقع العمل مما أدى لعدم انتظام وتواجد العمالة في الموقع.

ومما جاء في أسباب الحكم، وحيث أن هذا الخطاب الصادر من إحدى إدارات المدعى عليها والقريبة من موقع المشروع قد أكد على أمرين مهمين في تأثر المشروع ببعض الظروف الخارجة عن إرادة المفاوض، حيث أكد هذا الخطاب تأثر المشروع كما تأثرت المنطقة بالكامل بظهور حمى الوادي المتصدع<sup>(114)</sup> وعدم انتظام وتواجد العمالة بالموقع، وحيث إن ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المفاوض وينبغي أن تؤخذ في حسابان الجهة الإدارية عند نظرها في مدى تأخر المفاوض من عدمه، مما ترى معها الدائرة عدم أحقية الوزارة فيما فرضته من غرامة تأخير وإشراف على المدعية.

وقد حكمت الدائرة: بإلزام وزارة التربية والتعليم بأن ترد للشركة المدعية مبلغاً وقدره سبعة وثمانمائة ألف ومائتان وخمسة وستون ريالاً، وثمان وتسعون هللة، والذي حسمته الوزارة من مستحقات المدعية مقابل غرامات التأخير والإشراف.<sup>(115)</sup>

يتضح لنا من خلال ما توصلت إليه المحكمة أنها عملت نظرية الظروف الطارئة في مواجهة العلاقة التعاقدية وذلك نتيجة انتشار مرض حمى الوادي المتصدع، بما جعل المحكمة تعمل على حفظ التوازن الاقتصادي للعقد، حيث أنها لم تعتبر أن هناك مسؤولية

(112) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 647 وما بعدها

(113) سمير تناغوا، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 165.

(114) حمى الوادي المتصدع مرض فيروسي حيواني المنشأ يصيب الحيوانات في المقام الأول، ويمكن أن ينتقل من الحيوانات للبشر، وقد تم تحديد الفيروس لأول مرة في عام 1931 أثناء تحري وباء اندلع بين الأغنام في إحدى المزارع في الوادي المتصدع في كينيا. وفي أيلول/سبتمبر 2000 تم تأكيد حالات من حمى الوادي المتصدع في المملكة العربية السعودية واليمن. مشار إليه منظمة الصحة العالمية، موقع إنترنت تمت زيارته يوم الأحد 2020-10-4 (https://www.who.int/ar).

(115) رقم القضية 1/1885/ق لعام 1425 هـ، رقم الحكم الابتدائي، 53/د/5/ق لعام 1425 هـ، رقم حكم الاستئناف 381/إس/1 لعام 1429 هـ، تاريخ الجلسة 1429/8/29 هـ. مشار إليه محمد بن عبدالله عثمان آل عبدالعزيز الغامدي، السوابق القضائية في وضع الجوائح والقوة القاهرة، ص 24 وما بعدها.

تعاقدية في حق المفاوض، رغم أن التأخير في تنفيذ الالتزام يعتبر من قبيل الخطأ العقدي كما رأينا، إلا أن الظروف الطارئة تسمح بتدخل القاضي وتعديل العقد وذلك من خلال التسامح مع تأخر المفاوض في مدة التنفيذ وذلك من باب أن للقاضي سلطة في وقف التنفيذ أصلاً حتى يزول ظرف الطارئ، بما يحقق العدالة ويجنب المفاوض خسارة فادحة نتيجة ظرف استثنائي لا يد له فيه، حيث أن المرض الذي انتشر لم يجعل بناء المدرسة مستحيلاً، لكنه جعله مرهقاً، بالتالي يحتاج إلى مدة أطول وهذه بدورها ستلحق بالمدين إرهاقاً كبيراً من خلال غرامات التأخير والإشراف المنصوص عليها في العقد، وهذه القضية توضح لنا جلياً كيف أن الأمراض المعدية والأوبئة والجوائح كفيروس كورونا المسبب لمرض (COVID-19) يمكن أن تمس الالتزامات التعاقدية بما يلزم معه تدخل القضاء لمواجهة هذا ظرف الاستثنائي.

### الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم بـ جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فإننا قد وقفنا على العديد من النتائج والتوصيات كان من أهمها ما يلي:

#### أولاً: أهم النتائج:

- 1- لا يمكن أن نطلق وصف القوة القاهرة أو ظرف الطارئ على حادث معين كجائحة كورونا بالنسبة لكل الالتزامات التعاقدية، وإنما يجب أن نخضع كل التزام تعاقدي بعينه لهذا الحادث، فقد نجد أن الحادث الاستثنائي ليس له أي تأثير على العقد وبذلك يبقى العقد واجب النفاذ، وقد نجد أنه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الحادث قوة القاهرة، وأخيراً قد نجد أن الحادث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وبذلك يمكن اعتبار الحادث ظرفاً طارئاً.
- 2- تتحصر سلطة القاضي في مواجهة القوة القاهرة في ثلاثة خيارات وهي؛ الإعفاء من تنفيذ الالتزام بسبب استحالته المطلقة، أو وقف تنفيذ الالتزام إذا كانت الاستحالة وقتية ويتوقع زوالها في وقت قصير، أو عدم أعفاء المدين من المسؤولية التعاقدية إذا أتق المتعاقد على عدم الاعفاء من المسؤولية حتى لو توفرت القوة القاهرة.
- 3- تتحصر سلطة القاضي في مواجهة الظروف الطارئة في ثلاثة خيارات وهي؛ وقف تنفيذ العقد إذا كان ظرف الطارئ وقتياً ويتوقع زواله في وقت قصير، أو إنقاص الالتزام المرهق للمدين ورده للحد المعقول، أو زيادة إلتزام الدائن المقابل للالتزام المرهق للمدين، ورغم السلطات السابقة إلا أنه لا يجوز للقاضي فسخ العقد وإنما تعديله حتى يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.
- 4- أجاز المشرع للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد آثار القوة القاهرة على العقد، بينما منعهم من الاتفاق على استبعاد تأثير الظروف الطارئة على العقد.

#### ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- نوصي المشرع الفلسطيني بالمساواة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة فيما يتعلق بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من آثار النظريتين، ونرى أن الأكثر اتساقاً مع العدالة هو جعل القوة القاهرة من النظام العام أسوة بالظروف الطارئة، وعليه الأصل أن يمنع المشرع المتعاقدين من الاتفاق على استبعاد آثار القوة القاهرة.
- 2- نوصي السلطة التنفيذية أن تصدر شهادات القوة القاهرة لصالح من يثبت لديها أن جائحة كورونا جعلت تنفيذ التزامه مستحيلاً منعاً لتذرع كل أصحاب العقود بالقوة القاهرة للتملص من التزاماتهم التعاقدية.
- 3- نوصي المشرع الفلسطيني أن ينص صراحة على سلطة قاضي الموضوع في إيقاف تنفيذ العقد لحين زوال الحادث الاستثنائي إذا كان هذا الحادث وقتياً ويتوقع زواله في وقت قصير، سواء أكان ذلك في القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع القانونية:

- أحمد الإدريسي، وباء كورونا وتطبيق "نظرية الظروف الطارئة" على العقود، مقال علمي، المغرب.
- ايداد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة دار المنارة، غزة، ط2، 2011.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2010.
- آمال بكوش، نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية "دراسة في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995.
- جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009، شرح المادة 1142.
- جان سمتس وكارولان كالوم، ترجمة أ. د نبيل مهدي زوين، مقال بعنوان الإصلاحات في نظرية الالتزام في التقنين المدني الفرنسي.
- حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.
- حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، 1979.
- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2002.
- سمير تتاغوا، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، 1987.
- سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، في المسؤولية المدنية "تعليقات على الأحكام"، دار الإسراء للنشر، الأردن، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997، القاهرة.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر، الجزء الأول، بيروت.
- عباس علي الحسيني، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 1999.
- عامر أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي"، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي "الخطأ والضرر"، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت - باريس، 1983.
- عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطباء الصيادلة والمستشفيات "المدنية والجناحية والتأديبية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.
- عبد الحميد الشواربي، فسح العقد في ضوء الفقہ والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997.

- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، 1980.
- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية "الفعل الضار" أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، 2002، عمان.
- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، الجزائر.
- عبد الرحمن جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد 31 ، العدد الأول، 2004.
- فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، دار الثقافة، الأردن 2012.
- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 وتعديلاته.
- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام "الفعل الضار والفعل النافع"، مطبعة جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، 199 ، القاهرة.
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية.
- محمد بن عبدالله عثمان آل عبدالعزيز الغامدي، السوابق القضائية في وضع الجوائح والقوة القاهرة.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزامات وأحكامها"، دار الثقافة، عمان، 2012.
- المذكرة الابضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، شرح المادة 147.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد"، نشرة صحفية، جنيف، 8 سبتمبر 2020.
- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- هبة الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

#### ثانياً: مواقع الانترنت:

- أحمد الكلاوي، كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة، جريدة البورصة الاقتصادية- مصر، مقال منشور على الانترنت، (<https://alboraanews.com>).
- علي عبد الوهاب، ورقة بعنوان التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا، منشورة على موقع المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، (<https://www.masarat.ps>).
- محمد بن عفيف للمحاماة، مقال بعنوان الآثار القانونية لـ فيروس كورونا COVID-19، منشور على الإنترنت (<https://www.afiflaw.com>).
- محمد الدسوقي، لقاء بعنوان الفرق بين الجائحة والوباء، موقع الجزيرة مباشر، (<http://mubasher.aljazeera.net/news>).
- نافذ نزال، الاقتصاد العالمي ومآلات الأزمة الراهنة، مقال منشور على موقع الجزيرة، (<https://www.aljazeera.net/blogs>).

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، موقع إنترنت، (<https://ar.wikipedia.org>).
- شركة (MSD) العالمية للرعاية الصحية، الولايات المتحدة الأمريكية، موقع إنترنت، (<https://www.msmanuals.com/ar/home>).
- منظمة أطباء بلا حدود، موقع إنترنت، (<https://www.msf.org/ar>).
- منظمة الصحة العالمية، موقع إنترنت، (<https://www.who.int/ar>).
- المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: 1379هـ/1960م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، موقع إنترنت، ([www.maajim.com](http://www.maajim.com)).
- موسوعة الفقه الكويتية-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت-صدرت بدءًا من: 1404هـ/1984م.
- مجموعة مستشفيات Mayo Clinic (مايو كلينك)، الولايات المتحدة الأمريكية، موقع إنترنت، (<https://www.mayoclinic.org/ar>).
- ويب طب للمعلومات الطبية، موقع إنترنت، (<https://www.webteb.com>).

#### قائمة المراجع المرومنة:

#### First : Legal References

- Al-Idrisi, A. (Dr. T) Corona epidemic and the application of "contingent conditions theory" to contracts, scientific article, Morocco.
- Sanhoury , A. (1952). Al Waseet in Explaining Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Sanhoury , A. (1997). Al Wajeez fi Explaining Civil Law, Part One, The Theory of Commitment in General, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition, Cairo.
- Sanhoury , A. (D. T) Contract theory, explanation of civil law, general theory of obligations, Dar Al Fikr, Part 1, Beirut.
- Al-Husseini, A. (1999). The pharmacist's civil liability for his professional mistakes, a comparative study, House of Culture, Amman, first edition, first edition.
- Al-Qaisi, A. (2011). Problems of Medical Liability Arising from Artificial Insemination, "A Comparative Study of Positive Law and Islamic Jurisprudence", Scientific Publishing House and Culture House Publishing, Amman, first edition.
- Al-Nageeb , A. (1983). General Theory of Liability Arising from a Personal Act "Fault and Hurt", Publications
- Shawarby, A. (2000). Responsibility of Doctors, Pharmacists, and Hospitals "Civil, Criminal, and Disciplinary", Al Ma'arif Institute, Alexandria, second edition.
- Shawarby, A. (1997). Termination of Contract in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, Knowledge Establishment, Alexandria, third edition.
- El-Hakim, El-Bakri , El-Bashir, A. and Abdul Baqi. M. (1980). Al-Wajeez in the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law, Sources of Commitment, Part 1, Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research.
- Al-Iasasma , A. (2002). Negative Civil Liability "Harmful Act", Its Basis and Conditions, International Scientific House and House of Culture, First Edition, Amman.
- Al-Ghamdi, M. (Dr. T) Judicial precedents in the development of pandemics and force majeure.
- Alfadel , M. (2012). Al-Wassit in Explaining Civil Law, "Sources of Obligations and Their Provisions", House of Culture, Amman.

- Ammawi, A. (2012). Compensation for bodily harm and adjacent damages, "A Comparative Study of Sharia and Law", PhD Thesis, Helwan University, Dar Al Thaqafa Publishing, Amman, first edition.
- Sharkawy, J. (1995 AD). The General Theory of Commitment, Book 1, Sources of Commitment, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Al-Fazari, H. (1979). The Impact of Emergency Conditions on Contractual Commitment in Comparative Law, Ph.D. Thesis from the Faculty of Law, Cairo University, Giza Press, Alexandria.
- Al-Deeb, H. (Dr. T) The Impact of Emergency Circumstances on Civil Contracts, Master Thesis, Al-Azhar University, Gaza.
- Bakouch, A. (2011 AD). Towards Objective Responsibility for Medical Implications, "A Study in Algerian and Comparative Law", New University House, Alexandria.
- Tnagua, S. (2009). Sources of Compliance, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 1st Edition.
- El-zanon H. And Al-rahul, M. (2002). Al-Wajeez fi'l-al-wajiq fi al-il-al-liqat al-il-al-ikat, "Sources of Commitment", Wael Publishing House, Jordan, ed. 1.
- Hussain, M. (1999). Civil liability problems in the field of blood transfusions, Dar Al-Nahda Al-Arabie, Cairo.
- Gad Al- Haqq, E. (2011 AD). The General Theory of Commitment, Sources of Commitment, Dar Al-Manara Press, Gaza, 2nd Edition.
- Jummah, A. (2004). Pharmacist Guarantee of Harmful Act within the scope of the Jordanian Pharmacology and Medicine Law, Journal of Sharia Sciences and Law Studies, University of Jordan, Volume 31, First Issue.
- Saint Joseph University, (2009 AD). Explanation of French Civil Law in Arabic, Dulles Printing and Publishing, Lebanon.
- Jan, SMTS and Caroline. Callum. (Dt) Translate a. Dr. Nabil Mahdi Zouine, an article entitled Reforms in the Theory of Commitment in the French Civil Code.
- Sultan, A. (2010 AD). Sources of commitment in civil law, House of Culture, Amman.
- Saad, N. (2004). The General Theory of Commitments, "Sources of Commitment", Dar Al-Jameya Al-Jadida, Egypt.
- Siwar, M. (Dr. T). Explanation of Civil Law, The General Theory of Obligation, Part 1, Sources of Obligation, Second Edition.
- Markas, S. (1987). Al-Wafi in explaining the civil law, in Obligations, Volume 1, Unilateral Contract and Will Theory, Fourth Edition.
- Markas, S. (1998). On Civil Liability, On Civil Liability, "Comments on Rulings, Al Israa Publishers, Jordan. - Oweidat, First Edition, Beirut - Paris.
- Zahia, I. (2012). Pharmacist Civil Liability, Master Thesis, Tizi Ouzou University, Algeria.
- Kerh, H. (1993). Introduction to Law, the Alexandria Knowledge Foundation.
- Manar, F. (2012). The responsibility of the civil anesthesiologist, "a comparative study", MA Thesis, House of Culture, Jordan.
- Zahra, M. (2002). Involuntary Sources of Commitment "Harmful and Beneficial Action", United Arab Emirates University, First Edition
- United Nations Conference on Trade and Development "UNCTAD", press release, Geneva, September 8, 2020

## Second: Legislation:

- The Palestinian Civil Law No. 4 of 2012.
- The Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
- The French Civil Code of 1804 and its amendments.

- The Explanatory note to the civil Palestinian law number 4 for a year 2012, explained Subject 147

### Third: Internet sites:

- Kidneys, Ahmad. Corona between the theory of emergency conditions and the testimony of majeure force, Stock Exchange Economic Newspaper - Egypt, an article published on the Internet, (<https://alborsaanews.com>).
- Desouki , Mohammed. A meeting entitled the difference between the pandemic and the epidemic, Al Jazeera Mubasher website, (<http://mubasher.aljazeera.net/news>).
- Bin Afif, M. The Law Firm, an article titled Legal Effects of Coronavirus COVID-19, posted online (<https://www.afiflaw.com>).
- AbdulWahab, Ali. A paper entitled the economic implications of the Corona pandemic, published on the Palestinian Center for Policy Research and Strategic Studies - Masarat website, (<https://www.masarat.ps>).
- Nizal , Nafez. The global economy and the current crisis, an article published on the Al-Jazeera website, (<https://www.aljazeera.net/blogs>).
- Wikipedia, the free encyclopedia, internet site, (<https://ar.wikipedia.org>).
- A company (MSD) (Global Healthcare, USA, website, (<https://www.msmanuals.com/en/home>).
- Medecins Sans Frontieres, website, (<https://www.msf.org/ar>).
- World Health Organization, website, (<https://www.who.int/ar>).
- Al-Waseet Lexicon - Arabic Language Academy in Cairo - issued: 1379 AH / 1960 CE.
- Dictionary of Contemporary Arabic Language, website, ([www.maajim.com](http://www.maajim.com)).
- Encyclopedia of Kuwaiti Jurisprudence - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait - issued from: 1404 AH / 1984AD.
- Hospitals group Mayo Clinic, USA, Website, (<https://www.mayoclinic.org/ar>).
- Medicine web for medical information, a website, (<https://www.webteb.com>).